الفصل التمهيدي

المعاهدات الدولية قبل الإسلام وبعده

الكاتب ، أو المتحدث حول جزئية ما، قد يرى احتياجها إلى غيرها قبل الخوض فيها ليمهد لها بما من شأنه أن يسهل الخوض فيها ،وأن يتم عرضها بشكل مقبول لكل ، من يتتبعها ليستفيد منها، والحديث على المعاهدات الدولية لكي يكون مفيداً ينبغي في نظري أن أقدم له بتمهيد يجعل القارئ عندما يطّلع عليه مستفيداً منه فائدة تتعلق بالصلب بشكل رئيسي ونرى أن يكون هذا التمهيد قائماً على عرضٍ للمعاهدات قبل الإسلام والمعاهدات في الإسلام، وبدون شك فإنَّ استعراض ما جرى من معاهدات قبل الإسلام، وفي صدره ، وما جرى بعد صدره من معاهدات يجعل القارئ يستفيد فوائد تمكنه من المقارنة بين ما أستفاده تاريخياً وما يستفيده الآن وهو يستعرض المعاهدات الدولية ، وما كتبه المؤرخون والسياسيون[1] حول المعاهدات في زماننا ، ويعلم حينئذٍ التطور الذي أحدثه الساسة المحدثون في هذا المقام ، ولذلك أتيت بهذا التمهيد ليكون مفتاحاً لبحثي، يستفيد منه القارئ فائدة تزيده انتفاعاً عند اطلاعه على صلب الموضوع ، ونأمل أن أكون قد وُفّقت فيما قمت به تفكيراً ، ثم تنفيذاً، ونستعرض الآن مفردات هذا التمهيد تباعاً دون فواصل داعياً التوفيق والسَّداد.

فنبدأ بالحديث عن حضارة وادي الرافدين:

(1)عبد الواحد الزنداني ، السير و القانون الدولي ، (د،ط) ، 2010م ، ص(14) .

- **حضارة وادي الرافدين:**

لقد أثبتت الاكتشافات الأثرية وجود وثائق كانت تكتب بحروف مسمارية وهي (الحروف التي كانت تستخدم في تلك العصور بوادي الرافدين، وتكتب على الطين المشوي)، وهي ما تعرف باللغة السومرية، وكذلك اللغة الأكدية التي تكتب بنفس الطريقة[1].

وهي ظاهرة جديرة بالتسجيل بالنسبة لحضارة أهل العراق القديم منذ عام (2500ق.م)، كما أنها انتشار لخطهم المسماري، وأساليبهم العلمية، وطريقتهم في الكتابة على ألواح الطين التي انتشرت انتشاراً واسعاً بفضل البابليين، ومن ثم الحوريين والمينانيين والكاسيين والاشوريين والحيثيين في المراسلات الدبلوماسية لأغلب مناطق الشام ومناطق أسيا الصغرى[2].

وفي زمن حكم الملك الأكدى (نرام سين) (2291) ق. م كانت العلاقات مع العيلامين ودية وسلمية، فقد عثر على لوح يشير إلى وجود معاهدة بين الملك الأكدى والملك العيلامي (خيتا) وتدل هذه المعاهدة على وجود تحالف بين الدولتين إذ أكد الملك العيلامى في هذه المعاهدة على أن (عدو نرام سين هو عدوي وصديق نرام سين هو صديقي)، وتدعيما لهذه المعاهدة والتحالف بين الدولتين، فقد تزوج (نرام سين)، من ابنة ملك عيلام[3].

إن علاقة وادى الرافدين[4]بوادي النيل بلغت 360 لوحاً من الصلصال تحمل نصوصاً من المراسلات والمبادلات والمعاهدات بين فراعنة الأسرة الثامنة عشر التي حكمت مصر بين (1500-1400) ق.م وملوك بابل في العراق وميتانى والحيثين وسورية وفلسطين ومعظمها مكتوبة باللغة البابلية (المسمارية) التي كانت لغة العلاقات بين شعوبهما في عصرهم[5].

إن وجود علاقات ذات طابع دولي كانت قد تأسست بين الشعوب القديمة في الفترة الواقعة بين (3000/3500 ق.م)، وخصوصاً في منطقة الشرق الأوسط حيث قامت الدول والإمبراطوريات مثل الدولة البابلية والآشورية في وأدى الرافدين ودولة الفراعنة في مصر، يضاف إلى ذلك دويلات أخرى فيما بينهما.[6]

وقد كانت السلطة مركزة بيد الملوك لإدارة شؤون الحكم، وكان الملك يجسد الدولة وقوتها وكان يطلق على نفسه ألقاباً تدل على قوته ودوره مثل (ملك سومر وأكد) أو (ملك

---

(1) ينظر : محمد بيومي مهران ،دراسات في الحضارة العربية القديمة -: دار المعرفة جامعة الإسكندرية (1989م) ص11-12.

(2)ينظر : محمد صلاح عبدو ، الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية - مجلة العربي – الكويت (1996م) ص26.

(3)ينظر : محمد بيومي: المرجع السابق -ص25.

(4)المراد :(دجلة والفرات).

(5)ينظر : علي حسين الشامي ،نظام الحضانات والامتيازات : دار العلم للملايين - ص424-425.

(6)ينظر : علي حسين الشامي ، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها:دار العلم للملايين - كانون الثاني - يناير (1994م) ص424-425.

الجهات الأربع)[1]، وكان للمعاهدات دورٌ في إقامة السلم ووضع حد للحرب، وكذلك لإقامة التحالفات بين الدول حماية لنفسها من خطر خارجي، ولخدمة سياستها الخارجية التي كان الملوك والأباطرة يحددون أبعادها[2]، و هناك معاهدات مهمة لعرب المناذرة مع الفرس و معاهدات مهمة مع الغساسنة و الروم مشهورة قبل الإسلام .

- **حضارة وادي النيل:**

عرفت الأنظمة السياسية القديمة في عهد (الفراعنة) الدبلوماسية منذ فجر التاريخ، فمنذ عام (1936-1968) ق. م، وفى عهد الفرعون (تحوتمس) الثالث ازدادت صلات الود والحضارة بين مصر وبلاد الشام، وازدادت أعداد المصريين فيها من إداريين وعسكرين وتجار، كما ازداد ابناء الشام في مصر زواراً وتجاراً وعاملين، كما أن (تحوتمس) حرص على أن يقدم قرابينه إلى (الآلهة) قبل أن ينتقي أشجار الارز اللازمة له، وتوافرت لـ (تحوتمس) الشهرة الخارجية الواسعة، وأحست الدول المجاورة بيقظته، ورغبت في مهادنته ومصادقته، ومنهما بابل التي كانت ترسل إليه الهدايا من اللازورد[3]الجيد، وأهدته كميات كبيرة، وكذلك خماثى دولة الحيثيين في آسيا الصغرى كما تأكد استتباب النفود المصري في بلاد النوبة حتى الشلال الرابع، وفي عهد (امنحوتب الثاني) الذى تولى عرش أبيه (تحوتمس الثالث في عام 1436 ق. م) ثبت حدود مملكته من أرض نهرينا على الفرات إلى أرض كاروى فى جنوب النوبة[4].

وقد ذاع صيتهُ حتى إن أمراء نهرينا (الميتانى)، وخاتى (الحيثي)، وسنجار (البابلى)، تنافسوا على تقديم الهدايا إليه، وتوجهوا اليه بدعائهم من أجل إقرار السلام، وقالت رسلهم إليه أتينا بهدايا إلى قصرك يا ابن (رع أمنحوتب)، حاكم الحكام الأسد ((الهصور)) في كل مكان وفى الدنيا كلها[5]؛ وفى مصر الأسرتين الأولى والثانية الفرعونية بمصر (3000 ق.م) أثبتت الأدلة الأثرية وجود علاقات سليمة بين مصر من جهة وبلاد النوبة في جنوب مصر وفلسطين والساحل السوري، وجزر البحر المتوسط وكذلك مع الغرب والشمال والشرق، وكذلك مع التحنو (ليبيا) فى الغرب[6].

---

(1) الأهرامات الأربعة وكان يبنى بجانب كل منها مقبرة ومعبد لموتى الملوك والأسرة المالكة آنذاك –ينظر : تاريخ مختصر العراق ، عصور ما قبل التاريخ ، ج1 ، ص22.

(2)ينظر : علي حسين الشامي: مرجع سابق.

(3) نوع من الأحجار الكريمة ذات اللون الأزرق: يقدم كهدية للملوك-ينظر : الاحجار الكريمة وخصائصها وفوائدها، ص33.

(4)ينظر : عز الدين فودة، النظم السياسية: مكتبة الأدب – القاهرة -الطبعة الثانية (1989م) ص78-83.

(5)ينظر : محمد بيومى مهران، دراسات في الحضارة العربية القديمة، دار المعرفة -جامعة الإسكندرية (1989م)، ص11-12.

(6)ينظر : أحمد أمين سليم: دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم– مصر – العراق -دار اليقظة العربية –بيروت –لبنان(1989م) لبنان(1989م) ص27.

ولقد شهدت الحضارة الفرعونية عدت معاهدات واتفاقيات ومعاهدات سياسية أبرمتهما ومن أشهرها:

ـ معاهدة السلام التي عقدت بين رمسيس الثاني ملك مصر مع (خاتوسيل) ملك الحيثيين، وذلك في عام (1270) ق. م، وكانت نصوص المعاهدة معروفة بإسم (معاهدة قادش)، أشهر معاهدات السلام مكتوبة بين الفراعنة الحيتيين.

وفي عام (1270) ق. م وفي عهد/مسي الثاني، وعلى أثر معارك كبيرة بين مصر والحيثيين في عهد (خاتوسيل)، تطلع ملك الحيثيين إلى عقد معاهدة تحالف وسلام مع مصر بعد أن شعر (خاتوسيل) بخطر دولة أشور من الشرق من جهة وتدفق الهجرات الأرية على البحر المتوسط من جهة أخرى، ونصت المعاهدة أيضاً:

وفي اليوم 21 من شهر طوبة سنة 21 من حكم الملك ميس الثاني ملك مصر العليا ابن الشمس وسيد العدالة المفوض من الإله (رع)، حضر رسول ملكي من قبل الأمير العظيم (خاتوسيل لأمير خيتا) ومثل بين يدى فرعون مصر العظيم، وقدم له لوحاً من الفضة منقوشاً عليه المعاهدة[1]، وقد تضمنت المعاهدة ما يلى:

1- عدم الاعتداء بين البلدين.
2- رعاية السلم بين البلدين (ستصبح مصر وخيتا في سلام دائم).
3- التحالف بين البلدين ضد أي عدوان خارجي.

- الحضارة القديمة في الهند والصين:

(أ) الهند:

كان الهنود ينظرون إلى الغرباء نظرة عداء متأثرين بالديانة البرهمية، لذلك كان المبعوثون إلى الملوك يقومون بالتجسس وخصوصاً على الأسرار العسكرية، إلا أن النظم والعلاقات الهندية مع الشعوب الأخرى قديماً لم تتسم بهذه الصفة فقط، بل وضعت قواعد علانية وتعبيرات تحكم علاقات الهند بغيرها، من الدول المجاورة مثل قانون (مانو) الذي انتشر في الهند سنة (1000 ق. م) وتضمن عدة بنود تخص السياسة الخارجية عامة والسفراء خاصة، ومنها يحسب قانون (مانو) أن الحرب والسلام يعتمدان على السفير ، وينهى عن قتل اللاجئين من غير المحاربين[2].

(1)ينظر : على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي والقنصلي – الإسكندرية - مطابع الأهرام (1975م) ص74.
(2)ينظر : عزالدين فودة ، النظم السياسية -: مكتبة الآداب – القاهرة - الطبعة الثانية (1989م) ص78-83.

(ب) الصين:

لقد عرفت الصين قديما من خلال الإمبراطور(ياو) نحو2000 ق.م، بالإتصال مع الشعوب المجاورة، وأن الفيلسوف الصيني (كوانج شينج)[1]حدد بعض المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الخارجية للصين ، وذلك بتفضيله لسياسة تمزج بين الحرب والسياسة كأفضل الوسائل لتنفيذ مصالح الدول الخارجية، وفضل اللجوء إلى الوسائل السلمية على الوسائل الحربية، لذا دعا أن تخصص الدولة ثلثي الميزانية للاتفاق على الاتصالات ومعاهدات الصداقة والبعثات الدبلوماسية[2].

لقد تبادل قديماً الصين البعثات الدبلوماسية، وراعوا قواعد الأسبقية بدقة واهتموا بمراسيم الاستقبال حسب قواعد محددة، وكانت تعليماتهم لمبعوثيهم دقيقة وصارمة ، وكان اهتمامهم باستقصاء المعلومات السرية عن الشعوب الأخرى عظيماً.[3]

- **الحضارة القديمة اليونانية (الإغريق):**

يدل التاريخ أن الحضارة اليونانية قد أورثت الحضارات الأخرى أصول وقواعد العلاقات بين الشعوب ، فقد عرف الإغريق أسلوب المفاوضات والحياد، والتحكيم في المنازعات بين المدن[4]؛ وكانت تختار أحياناً مدينة للتحكيم في النزاع بين مدينتين، أو قيام شخص ذي سمعة طيبة من الفلاسفة أو الحكماء بمهمة التحكيم.

وفي القرن الخامس الميلادي أصبح لدى اليونان قواعد عامة متطورة تحكم العمل الدولي وتنظيم الحرب والسلام والمعاهدات والمؤتمرات الإقليمية وتبادل السفراء ووظائف القناصل ومعاملة الأجانب.[5]

وقد وضع اليونانيون قواعد السلم والحرب، ففي السلم قامت علاقاتهم على التعاهد والتحكيم، وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين، فمثلا نصت المعاهدة المبرمة بين طيبة وأثينا على أن تقوم مدينة (لاميا) بدور الحكم بينهما في حال نشؤ خلاف تفسير بنود أي معاهدة تبرم بينهما.

أما فيما يخص الحرب ، فقد خضعت المدن اليونانية لقواعد خاصة أهمها:

1- لا تبدأ الحرب إلا بعد الإعلان عنها.

2- تكون حرمة المعابد والملاعب مصونة.

3-لايعتدى على الجرحى والأسرى.

---

(1)ينظر : أحمد أمين سليم ، دراسات الشرق الادنى القديم : دار اليقظة العربية - بيروت لبنان (1989م) ص276.

(2)ينظر : جمال بركات ، الدبلوماسية ماضيها –حاضرها –مستقبلها -: مطبعة الأهرام (1991م) ص27.

(3)ينظر : علي حسين الشامي، نظام الحصانات و الإمتيازات: دار العلم للملايين -يناير(1994م) ص424.

(4)ينظر : على حسين الشامي ، العلاقات الدبلوماسية (نشأتها - تطورها): دار العلم للملايين(1994م) ص42.

(5)ينظر : هشام أل شاوى ، الوجيز في فن المفاوضات : جامعة بغداد (1966م) ص33.

ورث الرومان عن الإغريق كل الأعراف والتقاليد والقواعد التي تربط الإغريق بالشعوب الأخرى، مما أدى إلى تطور روما في علاقاتها مع المدن والشعوب الأخرى، وسيطرت من خلال هذه القواعد على إخضاع الشعوب الأخرى ، وكيفية استيعابها، ولجأت روما إلى تحقيق أهدافها من خلال المعاهدات والتحالفات بين روما وغيرها من المدن والشعوب المغلوبة على أمرها، حيث أبقت لها نوعًا من الحكم الذاتي[1].

- **الحضارة الرومانية:**

ميز الرومان بين قانون الشعوب الذي يخص الشعوب التي تتبع الإمبراطورية الرومانية وبين القانون المدني الذي يطبق على المواطنين الرومانيين فقط، والقانون الطبيعي كان يشمل جميع ابناء الجنس البشري، وكان قانون الشعوب يمثل بداية فكرة القانون الدولي العام[2].

- **العرب قبل الإسلام:**

عاش العرب في شبه الجزيرة العربية ذات الطابع الصحراوي المترامية الأطراف، حيث تندر فيها الأمطار ، وتتسع فيها المساحات الرملية الشاسعة، وفيها بعض الواحات ، وبحكم هذه الطبيعة، كانت القبائل تعيش متنقلة في الخيام، وتسعى وراء الماء والكلأ [3].

وتواجه مصاعب جمة، وتتصارع على المناطق ذات الأعشاب والمياه، وقد عززت هذه الحالة فيهم الشعور القبلي، وجعلت من كل قبيلة وحدة سياسية واقتصادية، يشدها إلى بعضهما النسب، فيتعصب الفرد لقبيلته وينذر نفسه لها، فيقاتل من أجلهما عندما تواجه الخطر لقد ساعدت العوامل الطبيعية والفكرية وقساوة الحياة على قيام الصراع بين القبائل حتى أصبحت جزءاً من حياة الإنسان العربي، وأصبح وجودهم وبقاؤهم يستند إلى السيوف ، والخيول التي كان العربي يعتز بها[4]

وكان العربي ينظر إلى قبيلته على أنها وطنه، وإلى القبائل الأخرى نظرة عدوانية قد يحل نهبها والإغارة عليها، وكان شيخ القبيلة بمثابة السلطان والملك، فهو قائد الجيش، وهو صاحب بيت المال، وهو القاضي في المنازعات[5].

وهو الذى يقرر الحرب ويعقد السلام، ويتحالف مع القبائل الأخرى ، ويعقد المعاهدات وقد تمثلت العلاقات لدى العرب قبل الإسلام مع الشعوب غير العربية باتفاقات الأمن التي تؤمن

(1)ينظر : هشام آل شاوي، الوجيز فن المفاوضات: جامعة بغداد (1969م) ص40.
(2)ينظر : فاضل زكي محمد، أصول العلاقات السياسية الدولية: طبعة الثانية – العراق (1988م) ص1.
(3)ينظر : محمد علي دقة، السياسية وآدابها في العصر الجاهلي: دار العلم –دمشق (1989م) ص30-31.
(4)ينظر : عزالدين فودة، النظم السياسية –مكتبة – الأدب – القاهرة –ط 2: ص111.
(5)ينظر : المرجع السابق: ص112.

القوافل التجارية ، سيرها بين مكة وبلاد الشام من جهة، وبين القبائل الاخرى من جهة أخرى المتمثلة في مكة واليمن، وقد ذكر القرآن الكريم رحلات قريش التجارية بقوله تعالى: ﴿ لِإِيلَافِقُرَيْشٍ (1)إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾[1].

وحرصت قريش على اتخاذ مواقف حياد اتجاه الصراع بين الفرس والروم والأحباش، وتوددوا إلى سادات القبائل العربية، وأخذوا منهم العهود والمواثيق ليأمنوا على تجارتهم الذاهبة إلى الشام وفارس واليمن والقادمة منها، وسعوا للابتعاد عن الحرب، وقد إستفادت قريش في زعامة مكة على القبائل العربية[2].

وكانت المعاهدة معروفة عند عرب الجاهلية، فالقبائل -وكل منها شبه دويلة-، كانت تعقد فيما بينها المعاهدات والأحلاف، أهمها التحالف العام على السلم والنصرة والتعاون، وكان العرب يقيمون الأعياد والأفراح احتفاءً بالمعاهدات[3].

ومن أمثلة هذه الأحلاف حلف الفضول وحلف المطيُّبين، وهذا الأخير اختلفت فيه بطون قريش على توزيع الوظائف في مكة، فانقسموا طائفتين وهمُّوا بالقتال فيما بينهم، فتدخل كبراؤهم في الأمر حتى تداعوا للصلح والتفاهم وعقدوا على ذلك حلفًا لا ينقضونه، أما المعاهدات قبل الإسلام فمنها (اتفاق المساندة لأجل التناصر في أعمال القتال، وكذلك اتفاق الموادعة لإقامة السلم وتأكيد عدم الاعتداء)[4].

وحتى بيزنطة اضطرت أمام هجمات العرب وارتدادهم إلى الصحراء، وعجز الروم عن تعقبهم إلى استخدام الدبلوماسية في إقرار علاقاتهم بالدول الأخرى بعد أن أصبح فرض النزاعات بحد السيف وحده لا يكفي مع القبائل العربية في شمال شبه الجزيرة العربية، وقد استمالوا الغساسنة إلى جانبهم لمساندتهم بعبء القتال ضد الفرس، فقد تحالف الروم مع الغساسنة وحلفائهم بالحيرة للوقوف ضد الفرس، فكانوا يقدمون لهم الهدايا والرشا، كما حدث في زمن الإمبراطور ((جستينيان الأول))[5]في تقديره لأعمال الحارث (سيد بني غسان) الذي منحه لقبًا جعله سيدًا على قبائل عرب الشام[6].

وحرصت قريش على اتخاذ موقف حياد تجاه الصراع بين الفرس والروم والأحباش، وتودّدوا إلى سادات القبائل العربية وأخذوا منهم وعودا وإيلافًا ليأمنوا على تجارتهم الذاهبة إلى

---

(1) سورة قريش.
(2)ينظر : محمد علي الدقة، السياسة وآدابها في العصر الجاهلي: دار العلم دمشق (1989م) ص210.
(3)ينظر : المرجع السابق: ص210.
(4)ينظر : رمضان بن زير، العلاقات الدولية في الإسلام: دار الجماهيرية للنشر –ليبيا (1959م) ص99.
(5) ملك الإمبراطورية البيزنطية: (482م) -ينظر : الدبلوماسية، شفيق عبد الرزاق السامرائي، ص (68).
(6)ينظر : معز الدين فوده، النظم السياسية: مكتبة الآداب – القاهرة (ط-2) (1989م) ص110.

الشام وفارس واليمن والقادمة منها وسعوا للابتعاد عن الحرب، استفادت من هذه السياسة والدبلوماسية فظهرت زعامة مكة على القبائل.

وسعى تجار مكة لإقامة صلات حسنة مع حكام البلدان المجاورة وأبرموا معها المعاهدات والمواثيق، وقد وفد أبناء عبد مناف يأخذون العهود من حكام الدول لضمان الاتحاد في بلدانهم، وكان هاشم بن عبد مناف أول سفرائهم (و كان اسم هاشم يومئذ عمر بن عبد مناف و شمي هاشماً لأنه يهشم الخبزة تم يصب عليها المرق و اللحم) وقد نزل بالشام وقابل القيصر فقال له: ((أيها الملك إن قومي تجار العرب، فإن رأيت أن تكتب لي كتابا يؤمّن تجارتهم)) فكتب له القيصر كتاب أمانٍ لمن يقدِم منهم، فأقدَم هاشم بذلك الكتاب إلى مكة، وكان كلما مرَّ بحيٍّ من أحياء العرب في طريقه إلى مكة يأخذ منهم إيلافًا بأمان الطريق[1]، معناه (عهداً) .

ووفد عبد المطلب بن عبد مناف إلى اليمن فأخذ منهم عهدا لتجار قريش، ووفد عبد شمس بن عبد مناف إلى نجاشي الحبشة فأخذ منه عهدًا[2].

هذا ويتضح أن العرب قبل الإسلام كانوا يتكونون من عدة قبائل وعشائر، وكانت تعيش وفق عادات وتقاليد، وكانت هذه القبائل يحكمها كبار القوم والمتمثل في شيخ القبيلة ولا يتعداه أي فرد في القبيلة، فهو بمثابة السلطان أو الملك، وبالتالي كانوا يقيمون علاقات مع القبائل غير العربية من خلال هذا الشيخ بما يحقق الإستقرار في التعامل، وكانوا يقيمون علاقات بين كافة الشعوب للتبادل التجاري والرعوي لضمان العيش الكريم لعشيرتهم، وكانوا يحترموا العهود والمواثيق التي كانوا يبرمونها مع غيرهم ، لتحقيق الإستقرار والسلم ، ووقف القتال إذا كان هناك حرب قائمة مع غيرهم.

(1)ينظر : محمد علي دقة ، السفارة السياسية و آدابها في العصر الجاهلي: دار العلم –دمشق (1989م) ص30-31.
(2)ينظر : محمد علي دقة ، السياسة وآدابها في العصر الجاهلي: دار العلم –دمشق (1989م) ص210

- **المعاهدات في عهد النبي ﷺ:**

منذ بداية العصر الإسلامي في جزيرة العرب وفى زمن النبي-ﷺ-أقام العرب المسلمون علاقات ودية داخل الجزيرة وخارجها، سواء القبائل العربية أم مع الشعوب الأخرى المجاورة وقد اتسمت هذه العلاقات بالشمولية وتبادل الرسائل وعقد المعاهدات ، وإرسال المبعوثين (السفراء) إلى الدول الأخرى أو القبائل للقيام بمهمات مختلفة، سواء عقد الصلح أو التحالف أو تبادل الأسرى أو إقامة السلام، إلى غير ذلك من المهمات.

وكان لتحالفات النبي محمد -ﷺ- من جهة، ونشر الإسلام عن طريق الإقناع والرسائل والوفود والمبعوثين إلى الدول الأخرى، ومن جهة ثانية الدور المهم للإسلام في مجال العلاقات الدولية واتصال الشعوب المسلمة بغير المسلمة، فهذه حجة دامغة على أن الإسلام دين سلم.

وقد تطورت وتوسعت رقعة الإسلام وكان الهدف الأسمى هو نشر الدين الإسلامي وتأمين العلاقات مع الجيران والدفاع عن الدين ضد الشرك والإلحاد، ومن هنا جاءت رسائل نبينا محمد-ﷺ- إلى الملوك والأباطرة يدعوهم إلى الإسلام، فأرسل الرسائل مع السفراء إلى كل من كسرى ملك الفرس، وإلى إمبراطور الروم، وإلى ملك الحبشة وملك مصر، وإلى القبائل العربية في الجزيرة وغيرهم في دعوتهم إلى الإسلام (الدين العظيم) وأن النبي-ﷺ- هو نبي الدولة المسلمة، دولة الدين الحقيقي والقدوة الحسنة للمسلمين عامة، وليس غريبًا أن تكون دبلوماسية النبي-ﷺ- مع غير المسلمين هي الحافز الأول لدخولهم الإسلام، كيف لا ؟ فهو الإنسان العظيم رجلاً وداعياً وقائداً إدارياً وسياسياً.

كان النبي محمد-ﷺ- قد بدأ بنشر الإسلام بعد نزول الوحي عليه، وكان ظهور الإسلام قد زعزع استقرار قريش لمخالفته لديانتهم وديانة أبائهم الوثنية، فقد دعي إلى وحدانية الله سبحانه وتعالى، ومحاربة الأوثان، وتحريم الربا، والمساواة بين الناس، غنيهم و فقيرهم، أحرارهم وعبيدهم، وجعل الإيمان بالله عز وجل ونبيه عليه الصلاة والسلام أساس العلائق[1].

هذا وقد دعا الرسول-ﷺ- الناس إلى دين الإسلام بالحوار والموعظة الحسنة، مما دفع قريشاً لمعاداته ومحاولة قتله-ﷺ- فهاجر إلى المدينة، ومن هناك انتشرت دعوة الإسلام، كما هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة، واستمر الصراع بين النبي محمد -ﷺ- وأتباعه من المسلمين من جهة، وقريش وبقية المشركين من جهة أخرى، فقامت بينهما المعارك التي سجلت نصراً عظيمًا للمسلمين، فاتسعت بذلك رقعت الإسلام، ومنذ البدء عقد النبي محمد-ﷺتحالفات مع بعض القبائل، وخصوصاً تلك التي لها علاقة طيبة مع قريش، وكذلك لقطع الطريق على قريش في التحالف

(1)ينظر : عطأ محمد زهرة ، النظرية الدبلوماسية، جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، ليبيا ، 1993، ص188.

ضد المسلمين، فقد تحالف مع قبيلة بني ضمرة التي تربطها بقريش علاقات وطيدة، فآثر كسب مودتهم، واتصل بهم وجرت بين الطرفين مفاوضات انتهت بتوقيع اتفاق عدم اعتداء بينهم[1].

وتضمـن هـذا الإتفـاق:

- حماية أبناء القبيلة وأموالهم من أي اعتداء يقع عليهم، والأمان في ديارهم، وألزم الاتفاق الرسول-ﷺ-لمساعدتهم إذا هاجمهم طرف ثالث.
- كما ألزمهم بمساندته إذا تعرض لعدوان أو جابهه مكروه.

ونص الاتفاق على سريان مفعوله بشكل مستمر، لا ينتهى إلا إذا حارب بنو خمرة الرسول-ﷺ-أو وقفوا ضد الإسلام، وألزمهم الاتفاق أيضا بإجابة النبي محمد-ﷺ-إذا دعاهم لمحاربة أعدائه[2].

التزمت قبيلة بنى ضمرة بالاتفاق مع الرسول-ﷺ-وكانت من أوائل القبائل الوثنية التي وقفت الى جانب المسلمين، وظلوا على الحياد عندما احتدم الصراع بين المسلمين وبين قريش، وهو الموقف الذى كان النبي محمد-ﷺ-يسعى إلى تحقيقه، فأرسلت قريش على إثر ذلك سفيرها (صخر بن حرب) إلى هرقل قيصر الروم للتعرض للمسلمين، وقد سبَّ النبي-ﷺ-وأتباعه عند هرقل، وكان علقمة بن عُلَاثَةَ حاضراً ذلك المجلس فرد عليه وانتصف للنبي محمد ﷺ[3]، و(عقد النبي محمد-ﷺ-عهداً مع اليهود ينم عن مهارة سياسية كبيرة ويذكر الباحث أهم بنودها([4]، (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد النبي-ﷺ-بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن لحق بهم، وجاهد معهم، وإنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على أربقتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يقدرون عانيهم بالمعروف، والقسط بين المؤمنين وبني ساعدة، وبني الحارث، وبني جشن، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين، وإن ذمة الله واحدة، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصروالإسوة غير مظلومين ولا مناصرين عليهم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم و أنفسهم)[5]، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو إشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله-ﷻ- وإلى محمد-ﷺ-رسول الله الكريم، بعد التتبع و الاستقراء للمعاهدات الدولية و الاتفاقات التي اجراها الرسول-ﷺ- مع بعض القبائل يتضح ان الإسلام قد سبق كل الأمم الاخرى .بتشريعاتها ، في

(1)ينظر : صالح أحمد العلي، الدولة في عهد الرسول-ﷺ-: المجلد الثاني -المرجع العلمي العراقي (1998م) ص62.
(2)ينظر : عطأ محمد زهرة، النظرية الدبلوماسية -: جامعة قاريونس –بنغازى -ليبيا، (ط:1) (1993م) ص189.
(3)إبن هشام: السيرة النبوية: -مؤسسة المعارف -لبنان (ط) (2004م) ص200-205.
(4)إبن هشام: السيرة النبوية: -مؤسسة المعارف –لبنان (ط: 1) (ج: 1) (2004م) ص254.
(5) إبن هشام: السيرة النبوية –المرجع السابق –ص503

مجال تقنين المعاهدات الدولية ، و تميز عنها في عدالته و سماحته مع اعدائه ، و لأهم أن ذلك السبق كان عمليا ، و لم يكن مجرد تنظير يدل على ذلك ما وقعه المسلمون مع اعدائهم بداية من عصر الرسول-ﷺ فحسب ، بل كان الأفراد ملتزمون بالوفاء و ها هي صورة مشرفة من الوفاء في اشد المواقف حرجا عن حذيفة بن اليمان-رضي الله عليه- قال : ما منعني ان اشد بدر إلا إني خرجت أنا و ابي حسيل قال فأخذنا كفار قريس قالوا انكم تريدون محمدً-ﷺ- فقلنا ،مانريده ما نريد إلا المدينة فاخذوا منا عهد الله و ميثاقه لننصرفنا إلى المدينة و لا تقاتل مع محمد-ﷺ- فأتينا رسول الله-ﷺ-فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا نفي لهم بعده و نستعين الله عليهم و هذا العهد عقده بشكل فردي مع المشركين و مع شدة الحاجة إلى هذين المجاهدين في معركة بدر فإن الرسول-ﷺ-قدم الوفاء .

- **المعاهدات بعد صدر الإسلام:**

أولاً/ العصر الأموي:

كانت أول خطوة في العصر الأموي أن اتخذ معاوية بن أبي سفيان من دمشق عاصمة له، وكان معاوية رجل دولة واسع الحيلة والدهاء إداريًا وعسكريًا من الطراز الأول، وفي حديثه مع عمرو بن العاص، قال معاوية: (لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت) فقال عمرو بن العاص: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال معاوية: (إن هم شدوها أرخيت، وإن هم أرخوها شددت)، وهذا الحديث يدلّ على فنّ معاوية في التعامل مع الأخر[1].

استمر معاوية في سياسة الفتوح ونشر الإسلام في بقاع المعمورة، ففي عهد الدولة الأموية امتدت الفتوحات إلى شمال أفريقيا كلها، فتم فتح الأندلس وتأسيس الدولة الأموية هناك.

وعقد معاوية هدنة مع الإمبراطور(قنطانز الثاني) سنة 36 هـ(657م) لكي لا ينتهز الروم الفرصة للهجوم على بلاد الشام، فرد أسراهم وسألهم الموادعة، وعقد صلحاً في أول خلافتهيعد امتداداً للصلح الأول، وذلك في سنة (42هـ) (622م)، كما صالح الجراجمة ودفع لهم إتاوات ليتفرغ للمشكلات العاجلة التي نشأت من إعلانه الخلافة، وبعد عدة سنوات اغتنم اضطراب شؤون دولة الروم الداخلية للهجوم على القسطنطينية، وقام ابنه قسطنطين الرابع بإرسال سفير للصلح إلا أن معاوية صمم على مهاجمة عاصمة الروم بقيادة ابنه يزيد[2].

(1)ينظر : محمد التابعي ، العلاقات في الإسلام : إصدار مكتبة مدبولي – القاهرة (1988م) ص48-49 -أبو عبد عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص98.

(2)ينظر : عبدالمنعم ماجد ،التاريخ السياسي للدولة العربية: العصر الأموي - مطبعة الأنجلو المصرية – القاهرة - ص35.

فأوغل في أسيا الصغرى، وخضعت له كل البلدان من سكان الجبال والسهول، وصولا إلى القسطنطينية، وضرب الحصار حولها لمدة سبع سنوات ثم رفع الحصار عنها، وأخطر معاوية إلى عقد صلح جديد استمر إلى ما بعد موته[1].

ومن أهم العهود التي عقدها الأمويون مع الروم:

قام الخليفة عبد لملك بن مروان بعقد عهد مع إمبراطور الروم يدفع بموجبه الخليفة عبد الملك بن مروان مبلغا وقدره 1000 ألف دينار أسبوعيا ،و كان عبد الملك مضطرا إلى عقد صلح مع إمبراطور الروم.

ثانياً/ العصر العباسي:

اتخذ العباسيون مدينة بغداد عاصمة لهم بدلاً من دمشق، وفي زمنهم ازدادت الإغارة المتبادلة بين العرب والبيزنطيين، ما ترتب عليه زيادة نشاط العلاقات بين الشعوب في كافة المجالات، كما عقدت المعاهدات لإقرار الهدنة والسلام بين الخلفاء العباسيين وملوك الروم، فحصل تبادل للأسرى أيام السلم، وهو ما يعرف (بالفداء)[2].

ونظراً لاتساع رقعة الدولة وازدياد أعبائها ونشاطها فقد أسس العباسيون جهازاً دبلوماسيا كبيراً، وقاموا بتنظيم وتطوير ديوان الرسائل (وزارة الخارجية)، واختيار موظفين أكفاء له، وكانت مهمتهم تحرير الرسائل وصياغتها، وصياغة الاتفاقات والمعاهدات مع الدول الأخرى، وحسن اختيارهم للسفراء، ولقد أسسوا ما يعرف (بوثيقة الطريق)، وهي بمثابة جواز سفر تدل على شخصية حاملها وصفته ووجهته، مع رجاء تقديم المساعدة له للقيام بمهمته عندما توكل له مهمة بأدائها من قبل الدولة، كما ألبسوا سفراءهم ملابس رسمية خاصة ليقابلوا بها رؤساء الدول الأجنبية لإعطاء واجهة مشتركة بالدولة العباسية خاصةً وللإسلام عامةً[3].

كانت بغداد في العصر العباسي ملتقى وفود دول العالم، لذلك فلا غرابة أن تهتم الدولة العباسية في تطوير (ديوان الرسائل) الذي هو مفتاح كل معاهدة أو اتفاق يبرم لاحقاً مع الشعوب الأخرى، والذي يمثل الآن (وزارة الخارجية).

وفى عهد هارون الرشيد أرسل الإمبراطور (شارلمان) سفارة إلى بغداد سنة 797م تهدف إلى تقوية أواصر الصداقة والتعاون بينهما، وفي المقابل أرسل هارون الرشيد إلى شارلمان لسفارته عام 801م، هذه السفارات المتبادلة توجت بعقد تحالف بين الدولتين، فأرسل

---

(1)ينظر : عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسي للدولة العربية: العصر الأموي –بيروت (ط: 1) (1973م) ص29.

(2)ينظر : محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسة للعهد النبوي والخلافة الراشدة: دار النفاسي –بيروت (ط:6) (1987م) ص140.

(3)ينظر : محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية – الدولة العباسية، (ط:1) 1986م، دار العلم للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، لبنان ، ص133.

هارون (لشارلمان) الهدايا، ومن بينها ساعة دقاقة انبهر لها (شارلمان) تعبر عما وصلت إليه الحضارة في زمن هارون الرشيد، وشطرنج من العاج المنقوش وأقمشة، وفيل أبيض كان أحد ملوك الهند قد بعث به إلى المهدي والد الرشيد، وقد اتفق هارون الرشيد وشارلمان على حماية المسيحيين الذين يتوجهون لزيارة القدس.

ثالثاً/ الخلافة الفاطمية:

تأسست الخلافة الفاطمية في القيروان عاصمة للدولة، وبايع الناس أميرها الملقب (بالمهدي) وهو عبد الله المهدي بالله[1]، وأصبح خليفة للمسلمين، واعتبر نفسه المهدي المنتظر الذي سيملأ الأرض عدلاً، واستولى الفاطميون على شرق الجزائر وتونس وليبيا، ودخلوا في صراع مع العباسيين للسيطرة على الشام[2].

استغل الفاطميون ضعف الدولة الأخشدية سنة 359ه، فقاموا بالهجوم على مصر، حيث أرسل المعز لدين الله الفاطمي قائده (جوهر الصقلي) ليفتح مصر، فسار بجيش ضخم حتى وصل الإسكندرية، وما أن وصلها حتى دخلها دون قتال وأحسنوا معاملتهم، وبعدها سار إلى الفسطاط فسلم له أهلها على أن يكفل لهم حرية العقيدة وينشر الأمن والعدل، وهكذا انتهى حكم الدولة العباسية وأصبحت مصر تحت ولاية الدولة الفاطمية[3].

استمرت الدولة الفاطمية ما يقرب من 270 عاماً، وحكمها عدد من الخلفاء وكانوا صغار السن، فكانت السيطرة للوزراء على الدولة الفاطمية، وكان معظمهم من أعداء الإسلام من اليهود والنصارى، فشهدت الدولة كثيراً من المؤامرات والفتن أدت إلى خروج عدد من الولاة على الخلفاء الفاطميين في الخارج خصوصاً شمال أفريقيا، مما أدى إلى استقلال تونس والجزائر عن الخلافة الفاطمية، واستولت الدولة السلجوقية السنية التي قامت بفارس والعراق على معظم بلاد الشام التابعة للفاطميين، وإلى جانب هذا كله عمل الصليبيون على الاستيلاء على الأرض المقدسة فاستولوا على (بيت المقدس من أيدي الفاطميين سنة 492ه 1099م، ثم أخذوا يغيرون على أطراف الدولة المصرية)[4].

وهكذا أخذت الدولة في الضعف حتى جاء صلاح الدين الأيوبي، وقضى على الخلافة الفاطمية، وذلك سنة 567ه \ 1172م.

---

(1) هو عبد الله المهدي بالله: وهو يرجع نسبه إلى محمد بن إسماعيل بن سلم جعفر الصادق فهم من العلويين ومن سلالة الرسول عبر ابنته فاطمة الزهراء ورابع الخلفاء الراشدين (علي بن أبي طالب) ينظر : تاريخ بغداد الخطيب البغدادي، ج (11)، ص(430).

(2)ينظر : عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية -العصر العباسي: مطبعة الأنجلو المصرية – القاهرة –ص(34، 35).

(3)ينظر : فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق: وزارة الثقافة –بغداد -ص35.

(4)أحمد تقي الدين المقريزي، اتعاظ الحنفا، د: ت ، تح : محمد حلمي ، (ط:1) ، القاهرة ، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، ج3 ، ص23 .

رابعاً/ الأيـوبيـون:

أسرة الأيوبيين تنحدر من الملك الأفضل نجم الدين بن شادي أو (شادیین مروان)، ومن المؤرخين من يرى أن صلاح الدين الأيوبي ينحدر من نسب الأكراد، ومنهم من يقول: إنه من أرمينيا.

بدأت قوة أسرة نجم الدين أيوب والد صلاح الدين في التصاعد عندما عمل مع أخيه أسد الدين شركوه في خدمة آل زنكى، ولحسن بلائهم في القيادة العسكرية فقد تمت ترقيته في المناصب بسرعة، فتولى نجم الدين أيوب بعلبك ومن بعدها دمشق، وبقى في منصبه حتى وفاة نور الدين زنكي وكان صلاح الدين قد بسط سيطرته على كل من مصر والشام واستطاع مواجهة الصليبين، وتوفي عام 589 هـ بعد عقد صلح الرملة، ولكنه كان قد قسم أقاليم الدولة بين أبنائه الذين اختلفوا فيما بينهم، واستقل كل منهم بحكمهِ، وكان من عادتهم شراء المماليك الذين كانوا آخر الأسباب في انهيار الدولة، حيث قتلوا آخر سلاطين بنى أيوب في مصر، وهو (ثوارن شاه) وأسسوا دولة المماليك البحرية، بينما قضى المغول على بقية الأيوبيين في دمشق وحلب[1].

خامساً/ الخلافـة العثمـانيـة:

بعد حكم العباسيين كان حكم المماليك الذى لم يستمر طويلاً، حيث برزت قوة إسلامية جديدة استطاعت هزيمة المماليك في الشام ومصر وهم العثمانيون الأتراك، حيث بدأ حكمهم للأمة الإسلامية في سنة 906هـ - 1500م واستمر إلى سنة 1341هـ - 1923م، حين ألغيت الخلافة الإسلامية وأُعلن عن قيام الجمهورية التركية وبروز فكرة القومية، ومفهوم الدولة الجديد، من أهم المعاهدات التي أبرمتها الخلافة العثمانية معاهدة السلام العثمانية 821هـ - 1419م مع جمهورية البندقية، ومعاهدة سكد أدرنة في هنغاريا عام 847هـ - 1444م، ومعاهدة القسطنطينية في عام 884هـ- 1479م في جمهورية البندقية، ومعاهدة اسطنبول في الإمبراطورية الرومانية عام 940هـ– 1533م، والمعاهدة الفرنسية العثمانية عام 943هـ 1536م في فرنسا، ومعاهدة هدنة أدرنة عام 954هـ - 1547م في الإمبراطورية الرومانية، ومعاهدة (سراف) عام 1618م في الدولة الصفوية، ومعاهدة خوتين عام 1030هـ - 1621م مع الكومنولث البولندي الليتوانى، ومعاهدة قصر شيرين عام 1049هـ - 1639م في الدولة الصفوية، ومعاهدة فسفار الكومنولث البولندى عام 1083هـ - 1672م، والقائمة تطول حول أهم المعاهدات التي أبرمتها الخلافة العثمانية مع الشعوب المسلمة وغير مسلمة، ومن أهمها: معاهدة (إيالة) عام 1211هـ - 1796م مع الولايات المتحدة (إبان حكم العثماني لطرابلس الغرب) وفي

(1)ينظر : قاسم عبده قاسم ، تاريخ الأيوبيين والمماليك ، مصر ، الناشر : دار عين للدراسات و البحوث (2010م) ص28.

عام 1338هـ - 1920م أبرمت الخلافة العثمانية معاهدة (سيفر) وهي بمثابة المسمار الأخير في نعش وتفكك وانهيار الخلافة العثمانية التي وقعت مع الخلفاء، والتي كانت بدافع النقمة من هزيمة الحلفاء في معركة جاليبولى على يد العثمانيين.

وتضمنت هذه المعاهدة أن تتخلى الخلافة عن جميع الأراضي التي يقطنها غير الناطقين باللغة التركية والتي كانت بسطت نفوذها عليها، ومن خلال هذه المعاهدة المشئومة قسمت بلدان الشرق الأوسط إلى فلسطين للانتداب البريطاني وسوريا للانتداب الفرنسي، وقد ألهبت شروط المعاهدة حالة من العداء والشعور القومي لدى الأتراك، فجرد البرلمان الذى يقوده مصطفى كمال أتاتورك وموقعي المعاهدة من جنسيتهم، ثم بدأت حرب الاستقلال التركية التي أفرزت معاهدة لوزان التي وافق عليها القوميون الأتراك بقيادة أتاتورك، مما ساعد في تشكيل الجمهورية التركية الحديثة بعد الحرب العالمية الأولى[1].

(1)ينظر : جمال الكيلاني ، التاريخ العثماني ((تفسير جديد)) ، (د،ط) ، الناشر : ضفاف للنشر ، 2013م ،ص32.

الفصل الأول

مفهوم وأدلة المعاهدة الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يتكــون من مبحثيـن:

- **المبحــث الأول:** مفهوم ودليل مشروعية المعاهدة في الفقه الإسلامي.
- **المبحــث الثانــي:** مفهوم وأدلة مشروعية للمعاهدة في القانون الدولي.

تمهيد:

قبل الحديث على مشروعية المعاهدة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ومفهوم المعاهدة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، يحسن أن نمهد لذلك بشيء من الحديث حول معنى القانون، وأن استقراره واستقرار المعاني التي تضمنها ليسا سرمدين، بل هو مرتبط بمدى ما يحققه من استقرار ، وما يوفره من نفع، فإذا تبين أن النفع صار منتفياً بوجوده ، وأن الاستقرار حل محله الاضطراب ألغي هذا القانون، وقد يهتدي من وضعوه إلى إيجاد بديل عنه.

بخلاف الفقه الإسلامي فإن معظمه سرمديٌّ، وتغير الاجتهاد في منطوقة قد يحصل على وجه الندرة، وقد اعتنى علماء الشريعة بالضوابط التي تكون منهاج اجتهادهم فبينوها وألزموا بها كل من يعيدُ النظر في الأحكام الظنية أن يسير على هديها[1]، ومخالف ذلك لا يلتفت إلى اجتهاده ، وبذلك يظهر شيء من الفرق بين الاجتهاد عند فقهاء المسلمين ،وبين اجتهاد القانونيين ، وكذلك الفرق فيما يحصل فيه الاجتهاد بين الطرفين ، وإني في هذه الرسالة أهدف إلى توضيح مفهوم ومشروعية المعاهدة بين الفقه الإسلامي ، والقانون الدولي في مبحثين اثنين ، ونبدأ بالحديث عن المبحث الأول ، وعنوانه مفهوم ، ومشروعية المعاهدة في الفقه الإسلامي.

(1)ينظر : عمر مولود عبد الحميد ، الوسيط في اصول الفقه الإسلامي، (ط:2)، الناشر : دار الكتب الوطنية ، بنغازي ليبيا ، ص230

المبحث الأول

مفهوم ومشروعية المعاهدات في الفقه الإسلامي

إن الحديث عن المعاهدات الدولية واسع ومتعدد الجوانب وسيقتصر هذا المبحث علي مفهوم مفهومها ومشروعيتها مبيناً في هذا المبحث عدة تعريفات لكبار فقهاء المسلمين[1]، وكذلك أدلة مشروعيتها بالمنقول و المعقول من الكتاب و السنة و الإجماع ، ويتناول مفهوم المعاهدات في المطلب الاول ومشروعيتها في المطلب الثاني.

(1)كبار المذاهب الفقهية: (الحنابلة – المالكية – الشافعية - الحنفية) .

الـمــطـلـب الأول

مفهوم المعاهدة في الفقه الإسلامي

لم يشع استعمال الفقهاء لمصطلح المعاهدات الدولية بمعناها اللغوي المعاصر، فسار الفقهاء في الكلام عليها على أنها: (موادعة المسلمين وأهل الحرب مدة معلومة على ترك القتال – بعوض وبغير عوض -وعلى شروط يلتزمها الأطراف الموقعة) وقيل في تعريفها أيضاً: (مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض لا على سبيل الجزية) [1]، وهي جائزة لا واجبة، و هي عقد علي ترك القتال بين دولة إسلامية و دولة أخرى لمدة معلومة وعوض أو من غير عوض.

وكانت المعاهدات قبل الإسلام في صورة أحلاف، كحلف الفضول بين بني هاشم وبني عبد المطلب، وزهرة وتميم، وهو حلف تعاهدوا فيه على نصرة بعضهم بعضا في الحق ونصرة المظلوم.

مفهـوم المعاهـدة لغـةً:

المعاهدة من عاهد، إذا أعطى عهداً، أي ميثاقاً فيكون معنى المعاهدة لغةً: (الميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين)[2].

المعاهدة: (العهد، جمع عهدة، وهو الميثاقُ واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك، وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد، للذمة التي أعطوها والعهدة المشترطة عليهم ولهم)[3]

والعهد: معناه الأمان، واليمين، والمُوثقُ، والذمة، والوصية، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[4].

عهيدك: المُعاهِدُ لك يعاهدك وتعاهده، والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهِد معناها واحد، وهو إحداث العهد بما عهدته، يقال للمحافظ على العهد متعهد، ورجل عهد: يتعاهد الأمور ويحب الولايات والعهود، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة العهد، وهو حفظ الشي ومراعاته حالا بعد حال، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾[5]، وهو : المعاقدة و المحالفة ، و قال

---

(1)أبو العباس أحمد بن محمد - ابن مجر الهاشيمي ، فتح الجواد بشرح الإشاد: ص1-3 (ج: 3) - دار الكتاب العلمية (2011م) .

(2)إبن المنظور ،لسان العرب ، دار إحياء الثراث العربي -مكتبة لبنان ، (ط: 2) (1413هـ) (ج: 14) ص514مادة (ع-هـ) .

(3)إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح ، دار العلم –بيروت –لبنان (ط: 3) (ج: 2) ص514 –مادة (ع-هـ) .

(4) سورة الإسراء: الآية (34).

(5) سورة النحل: الآية (91).

(تعاهد القوم أي تحالفوا ، فالمعاهدة ميثاق بين جماعتين لأنها علي وزن مفاعلة ، و هي تدل على المشاركة فلابد ان تكون بين طرفين)[1]

والعهد أيضاً: الوصية والتقدم إلى المرء بالشيء أو بالأمر، يقال: عهد الرجل يعهد عهداً، قال تعالى ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَ تَعْبَدُو الشَيّطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُو مُبِينْ ﴾[2]ومنه اشتق العهد الذى يكتب للولاة.

وهو أيضاً: الوفاء والحفاظ على الحرمة ورعايتها، قال تعالى ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾[3]، أي من وفاء، والعهد أيضا الأمان والذمة تقول: أنا أعهدك من هذا الأمر أي: أؤمنك منه، ومن هنا قيل للحربي الذي يدخل دار الإسلام بالأمان إنه معاهد.

مفهوم المعاهدة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء المسلمون المعاهدة بأنها: موادعة المسلمين أهل الحرب مدة معلومة على ترك القتال – بعوض وبغير عوض- وعلى شروط يلتزمونها، أو هي: (مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه و من يقر دون ان يكونوا تحت حكم الاسلام) [4].

وعرفها الأحناف بأنها: (الموادعة، وهى المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه)[5].

وعرفها المالكية: بأنها: (عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام)[6].

وعند الشافعية: (مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا أو بعوض لا على سبيل الجزية)[7].

أما عند الحنابلة: (فهو أن يعقد لأهل الحرب عقدً على ترك القتال مدة بعوض أو بدون عوض)[8].

وفي هذه التعريفات ربط بين المعاهدة وحالة حرب سابقة، وقد نعتت الموادعة في كتب الفقهاء بعدة نعوت، منها :

---

(1)ابن فارس، تح :عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، (ج:4) ، ص168.
(2) سورة يس: الأية (60).
(3) سورة الأعراف: الآية (102).
(4)وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (ط: 4) ج8،ص5872 –دار الفكر –سورية ،(د.ت) .
(5)علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، الناشر: زكريا علي يوسف – القاهرة (2000م) ،(ج:7) ،ص108.
(6)محمد ابن القاسم الانصاري الرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة،(ط:1)، الناشر: المكتبة العلمية ،1350 هـ ، ص 144 .
(7)الدمياطي السيد البكري،حاشية إعانة الطالبين: دار الفكر –بيروت –(ج:1)،ص206.
(8)إبن قدامة:عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر –بيروت –(ط:1)، (1405ه) ، (ج: 13) ،ص154.

أ – **المهادنة أو الهدنة**: مأخوذة من قولهم: (هَدَنَ يَهْدنُ هُدُوناً والهدون هو السكون ؛يقال هادنه مهادنة، أي: صالحهُ مصالحة – على وزن مفاعلة) [1].

_ وهَدَنَه، أي: سكنه، والاسم منه: الهدنة، وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على ألا يهيج واحد منهما صاحبه -فتلك: المهادنة.

ب – **العهد**: (هو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال) [2].

ج_ **المصالحة**: (وهي بمعنى الصلح والتصالح، بخلاف المخاصمة والتخاصم) [3] .

د_ **المقاضاة:** (وهي الفصل والحكم في القضية تكون بين اثنين) [4].

ه_ **المتاركة**: (تكنى بها المسالمة والمصالحة) [5].

و_ **المسالمة**: (وهي بمعنى المصالحة، يقال: سالمه مسالمة وسلاماً إذا ترك معاداته) [6].

وهي عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عندهم و عرفها ابن عرفة بقوله: (انتقال عن الحق أو دعوة بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه) [7] .

ز_ **المحالفة**: (ويفهم من هذا أن المتعاهدين يتحالفون على شيء) [8].

ويفرق العلماء بين هذه الألفاظ كما فعل أبو هلال العسكري، حيث قال: الفرق بين العقد والعهد، أن العقد أبلغ من العهد؛ تقول عهدت إلى فلان بكذا أي ألزمته إياه، وعقدت عليه وعاقدته، ألزمته بإستيثاق، وتقول: عاهد العبد ربه، ولا تقول: عاقد العبد ربه، إذ لا يجوز أن يقال: استوثق من ربه، والفرق بين العهد والميثاق، أن الميثاق توكيد العهد، من قولك: أوثقت الشيء، إذا أحكمت شده، وقال بعضهم: (العهد يكون حالاً من المتعاهدين، والميثاق يكون من أحدهما) [9].

---

(1)الفراء: القاضي أبويعلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الأحكام السلطانية–(ط: 2) 2000م، ص51.

(2) علي بن زين شريف الجرجاني ، التعريفات ، ص 204.

(3) المغرب في ترتيب المعرب ، للمطريزي، ج1 ، ص479 .

(4)لسان العرب: (168/15) المرجع السابق.

(5) لسان العرب: (ج: 15) ص186 - المرجع السابق –مادة (ع –ه –د) .

(6)مصباح المنير ، ج 1 ، ص 287.

(7)حدود ابن عرفة، ج2 ، ص421 .

(8)الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المشيرقي غريب الشرح الكبير، (د.ط)، مطبعة البهية المصرية، القاهرة، (د.ت)، ص425..

(9) لسان العرب: (ج: 15) ص186 - المرجع السابق –مادة (ع –ه –د) .

وأما المعاهدة عند الإمام محمد بن حسن الشيباني[1] صاحب أبي حنيفة، فقد استعمل الإمام ألفاظًا متعددة للتعبير عن معنى المعاهدة، كالموادعة، والعهد والمراوضة، والهدنة، والمصالحة، والمتاركة، والمسالمة.

والمعاهدة عند الإمام محمد بن حسن الشيباني، هي: موادعة المسلمين المشركين سنين معلومة، ولقد أخذ هذا المعنى فقهاء كثيرون منهم الحنفية[2].

وغالباً ما يختار لفظ الموادعة دون المسالمة والمصالحة؛ لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقية بين المؤمنين والمشركين، وإنما تكون بينهم معاهدة، كما قال الله تعالى ﴿ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[3].

وبعد أن بيّن الباحث مفهوم المعاهدة في الفقه الإسلامي، سوف ينتقل للمطلب الثاني لكي يتم التحدث عن ما جاء في مشروعية المعاهدة في الفقه الإسلامي والمتمثل في كتاب الله والسنة الشريفة وإجماع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

(1)محمد بن الحسن الشيباني_صاحب أبي حنيفة -عالم مسلم-فقيه ومحدث ولغوي وناشر مذهبه يلقب -صاحب أبي حنيفة- وفقيه العراق ولد سنة-131ه- وله عدة مؤلفات أشهرها كتاباته- السير الكبير والسير الصغير التيتتحدث عن فقه الجهاد- كتاب مقدمة عن قانون الأمم_توفى عام(189هـ) -ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء الحنفية ، ص135.

(2)ينظر : محمد بن أحمد بن ابي سهل ، سير الكبير –مع شرح السرخسي، مطبعة دار الكتب العلمية ، ج3، ص709) .

(3) سورة التوبة_الآية_(1) .

المطلـب الثانـي

دليل مشـروعيــة المعاهــدات فـي الفقــه الإسلامــي

إن إبرام المعاهدات مشروع في الكتاب والسنة، وفي سيرة الصحابة والسلف الصالح، بل قد يكون التعاهد واجبا إذا دعت إليه مصلحة الإسلام والمسلمين وينفع الناس عموما، كالتعاون العلمي والمعرفي، والتعاون في المجالات الزراعية والصناعية وسبل المواصلات، والتعاون أيضا في منع الجريمة، كذلك التعاون في مجالات حفظ الكون من التلوث والفساد [1].

وقد وردت عدة آيات في مشروعية إبرام المعاهدات، منها قوله تعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسِّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ الْسَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ إلاّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقْ ﴾[3].

* أدلـة مشــروعيــة المعاهــدات فـي الفقــه الإسلامـي:

أولاً / دليل مشــروعيــة المعاهــدات من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِن ٱللَّهِ وَرَسُولِه ۦإِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4]، (ففي هذه الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها، وإذا كان في الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه) [5].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُم ْوَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[6]والآية الكريمة فيها بيان على قتل رجل من الكفار الموادعين الذين بيننا وبينهم عهد، ففيها دليل على مشروعية الدخول في الموادعة والمعاهدة التي سماها الله تعالى في هذه الآية الكريمة ميثاقاً؛ لأنها عهد وعقد مؤكد[7].

---

(1)ينظر : محمد نجيب نصرات ، ضوابط المعاهدات الدولية في الفقه والقانون - مجلة العلوم القانونية والشرعية: العدد الثالث - السنة الثانية (1435ه) (2015م) ص175.

(2)سورة الأنفال: الآية (61) .

(3) سورة النساء: الآية (90) .

(4)سورة التوبة: الآية (1) .

(5) عبد الله الحجازي ، حاشية الشرقاوي: على تحفة الطلاب بشرح وتنقيح اللباب - شيخ الإسلام - أبي يحي زكريا الأنصاري – المعرف –بيروت –لبنان - ص417.

(6) سورة النساء، الآية (92) .

(7)ينظر : عثمان جمعة ، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رابطة العالم الإسلامي (1417ه) ص32.

وفي استثناء المعاهدين من القتل قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ﴾[1]، فهؤلاء يرتبطون بقوم بينكم وبينهم ميثاق وصلح وعهد، فلا سبيل للتعرض لهم بسبب تركهم للقتال بهذه الموادعة التي انضموا إليها مع موادعيكم، فهي واضحة الدلالة في مشروعية المعاهدات، وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾[2]، أي إذا عاهد المسلم وجب عليه الوفاء.

ثانياً / دليل مشروعية المعاهدات في السنة النبوية الشريفة:

وقائع كثيرة وأحاديث نبوية شريفة تدل على مشروعية المعاهدات في حياة النبي محمد – ﷺ، فقد قال محمد بن كعب القرظي[3]: لما قدم الرسول-ﷺ-إلى المدينة وادعته يهودها كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً، ثم لما قدم المدينة بعد واقعة بدر بغت اليهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله-ﷺ-من العهد، فأرسل إليهم فجمعهم، وقال:(يا معشر يهود أسلموا تسلموا فو الله إنكم لتعلمون أني رسول الله، وفي رواية: أسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر)[4].

ولقد أرسل الرسول الكريم-ﷺ-في غزوة الخندق إلى عيينة بن حصن، وفى رواية عيينة والحارث بن عوف قائدا غطفان: أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك في غطفان وتخذّل بين الأحزاب، وفي رواية: أرسل عُيينة بن حصن إلى النبي-ﷺ-: تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلي بينك وبين قومك فتقاتلهم! فقال الرسول-ﷺ-: "لا"، قال: فنصف الثمر؟ فقال-ﷺ-: "نعم "، ثم أرسل الرسول-ﷺ-إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، وهما سيدا (الأوس والخزرج) فاستشارهما، وقد حضر عُيَيّنة بن حصن، وقال: اكتب بيننا كتاباً، فدعا رسول الله-ﷺ-بصحيفة ودواة ليكتب بينهم، وفي رواية: فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة، فقالا: يا رسول الله أُوحِىٰ إليك في هذا؟ فقال-ﷺ-: لا، ولكني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فقلت: أَردُّهم عنكم؛ فقالا: يا رسول الله، والله إنهم ليأكلون العِلهز[5]في الجاهلية من الجهد، وما طمعوا منا قط أن يأخذوا ثمرة

---

(1) سورة النساء: الآية (90) .

(2) سورة الإسراء: الآية (34) .

(3) محمد بن كعب بن سليم بن اسد أبو حمزة القرظي المدني ،عالم ولد سنة 40 هـ علي الصحيح ، قال البخاري:ان اباه كان ممن لم يثبت يثبت من سبي بني قريضة مات محمد سنة عشرن ومائة –ينظر : ابن الجوزية ، صفوة الصفوة ، ج1 ، ص374.

(4)أبي عبدالله محمد اسماعيل الشافعي ، السير الكبير: الإمام محمد بن الحسن الشيباني –منشورات - محمد علي -دار الكتب العلمية بيروت – –لبنان - الطبعة الأولى (1997م) (ج: 5) ص5.

(5) العِلهز: بكسر العين -القراد الضخم -وطعام من الدم والوبر كان يتخذ في أيام المجاعة، ينظر : لسان العرب، ابن منظور، ج10، ص267.

إلا بشراء أو قراض، فحين أكرمنا الله عز وجل، وهدانا بك وأيدناك نعطى الدنية، لا نعطيهم إلا السيف، فشق-ﷺ-الصحيفة وقال: (اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف)[1].

كما استدل أيضاً بأن النبي الكريم -ﷺ- صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، يأمن فيها الناس، وعلى أن بينهم عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال[2]، وأنه من آتى محمد من قريش ممن هو على دين محمد بغير إذن وليه رد إليهم، ومن أتى قريشًا ممن كان مع محمدً عن الإسلام لا ترد قريش إليه، فقال المسلمون: سبحان الله كيف ترد للمشركين من جاءنا منهم مسلما؟! وعظم عليهم هذا الشرط فقالو: (يارسول الله أتكتب هذا على نفسك ؟ قال: نعم إنه من ذهب منا مرتدًا أبعده الله، ومن جاءنا مسلما فرددناه إليهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا)[3].

وأما ما جاء في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فمنه ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنه قال- قال رسول الله-ﷺ-: (أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذ عاهد غدر، وإذ خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)[4]، وعن أنس - رضى الله عنه- عن النبي-ﷺ-قال: (لكل غادر لواء يوم القيامة)[5]، وثبت عنه أنه قال: (من كان بينه وبين قوم عهدًا فلا يَحِلَّنَ عهداً، ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على سواء)[6]، وعن النبي-ﷺ-أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقضه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة) [7].

وصلح الحديبية موادعة لحقن دماء اناس مسلمون يقيمون في مكة و أيضاً قبول الرسول -ﷺ-بهذه الشروط رسالة صامته و ضمنية وجهها إلى المناطق المجاورة له التي تتباع باهتمام سياسة الرسول -ﷺ-واطمانان دول المنطقة لقوة المسلمين ، و كسب الراء العام و صلح الحديبية كان سبب لاختلاط الكفار بالمسلمين و سماعهم للقران الكريم ،وقد دخل في الإسلام في مدة الهدنة ما شاء الله تعالي ان يدخل منهم ، فقد أجاز القرآن الكريم عقد المعاهدات مع غير

---

(1) المصنف: ابو بكر لابن أبي شيته العبسي، ط1 (ج: 14) ص420.

(2) العيبة: هي ما يوضع فيه المتاع – المكفوفة -المراد بها أن بيننا صدور سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا -وقوله: (لا إسلال ولا إغلال) أي السرقة والخيانة، والمراد بأمن بعضنا بعضاً في نفسه وماله-ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري،(ج5)، ص343-344.

(3) إبن هشام، السيرة النبوية: مؤسسة المعارف لبنان الطبعة الأولى (2004م) ص255.

(4) رواه البخاري: كتاب الجزية والموادعة باب إثم من عاهد ثم غدر برقم الحديث (3007).

(5) رواه البخاري: كتاب الجزية والموادعة باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم الحديث (3015).

(6)أبوداود:كتاب الجهاد باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد برقم الحديث (2759).

(7) أبوداود: هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني - المشهور بأبي داود (202-275ه) أمام اصل الحديث - كتاب سنن أبى داود - رقم الحديث (3051) .

المسلمين قال تعالى﴿ إلاّ الّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَينَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[1]-وقال تعالى-﴿وَإِنْ إِسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّين فَعَلِيْكُمْ النَّصْر إلاّ عَلَى قَوْم بَيْنكَمْ وَبْنَهُمْ مِتَاقْ﴾[2].

وقد استخدم القرآن الكريم ألفاظًا عديدة للمعاهدات منها (عهد -عقد - ميثاق) وجاء في القرآن الكريم قوله تعالي: ﴿ وأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾[3]وقوله تعالى ﴿عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[4]وقوله تعالى: ﴿ وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[5]أما كلمة العقد فقد استخدمها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الّذِين آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾[6]أما كلمة ميثاق فقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ويُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أوْلَئِكَ هُمْ الخَاسِرُونْ﴾[7].

وبالرجوع لصلح الحديبية الذي أبرمه الرسول-ﷺ-مع سهيل بن عمرو، جاء أبوجندل ابن سهيل بن عمر و" يرسف" [8] في الحديد قاصداً رسول الله، فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه ثم قال: ((يا محمد قد لجت)) أي تمت ((القضية بيني وبينك قبل أن يأتي هذا)) فقال الرسول-ﷺ-:(ياجندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً)[9].

على إثر عقد صلح الحديبية، (قدم الرسول -ﷺ- وفد غافق وبارق ودوس، ثم وفد خشين، وكذلك أخضع النبي محمد-ﷺ-خبير، وكل هذه الوفود تقع ديارها على الأطراف الشمالية من اليمن، ثم تلاهم وفد من النخع، قدم قبل الفتح)[10]، وعلى ضوء صلح الحديبية اختارت خزاعة عهد الرسول -ﷺ- ، واختارت بنو بكر بن عبد مناف عهد قريش.

وفي السنة الثامنة للهجرة (أي بعد سنتين من صلح الحديبية) حدث أن اعتدى بنو بكر على خزاعة وقد ناصرتهم قريش سراً ظلماً وعدواناً، ونقضوا بذلك عهدهم مع الرسول-ﷺ-، ولم يتقيدوا باتفاق صلح الحديبية، فأخبرت خزاعة رسول الله-ﷺ-وطلبت نصرته على أعدائهما ، وفقا لاتفاق صلح الحديبية، فوافق الرسول-ﷺ-وقد علمت قريش بذلك فحاولت التحدث إلى الرسول لاستمرار صلح الحديبية، فأعرض عنهم، وأمر بتجهيز الجيش والسير إلى مكة للتصدي لقريش التي نقضت عهدها، وكان ذلك في العاشر من رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وخرج

---

(1) سورة النساء: الآية (90) .
(2) سورة الأنفال: الآية (72) .
(3) سورة الإسراء: الآية (34) .
(4) سورة التوبة: الآية (4) .
(5) سورة النحل: الآية (91) .
(6) سورة المائدة: الآية (1) .
(7) سورة البقرة: الآية (27) .
(8) مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد، الرسف هو المشي في القيد رويدا –ينظر : لسان العرب، ابن منظور (ج :9) ، ص 118.
(9)ابن هشام ، السيرة النبوية، ج2، ص389، مرجع سابق.
(10)ابن هشام ، السيرة النبوية،ج2، ص220.،مرجع سابق.

الرسول-ﷺ-في عشرة آلاف مقاتل، وأمر قادته أن يدخلوا بألويتهم مكة من جهات مختلفة، فتم له ذلك، ودخل الرسول-ﷺ-مكة، وطاف بالكعبة، ثم وقف على بابها وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم التفت إلى قريش، وقال لهم: (يا معشر قريش ما ترون أنّي فاعل بكم ؟ قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم)، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وهكذا تم النصر للرسول-ﷺ-فكان مثلاً للتسامح، وأخذ يتلو قوله: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا(1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا(2) وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزا)[1]

-ومن نتائج صلح الحديبية واثاره الدولية:

1-كسب الرأي العام ، حيث انتهج النبي-ﷺ-من أول خروجه إلى حين عودته منهجا سليما لينا بعيد عن العنف و الشدة ، و إكتسب تعاطف القبائل المجاورة و بلغ النبي-ﷺ-قمت اللين و التغاضي حيت ركن إلى تحكم الشروط الجائزة و كان من شأن هذا ان يدفع كل القبائل الموجودة بالمنطقة إلى اعادت تصوراتها وحساباتها نحو المسلمين.

2-كذلك من نتائج هذا الصلح ، الاعتراف الرسمي بدولة المسلمين و ظهر هذا الاعتراف و الإقرار بحق زيارة البيت وإقامة شعائر الحج ، و هذا اول مرة تعترف فيها قريش بدولة محمد-ﷺ- و انه ند لها.

3-التوسع السياسي: فبعد صلح الحديبية اتجه إلى وضع سياساته الخارجية ، تجسدت في انبعاث النبي-ﷺ-الرسائل مشفوعة بتوقيعه الرسمي إلى الملوك و الرؤساء العالم ، كذلك من نتائج الصلح إستقرار الدولة الإسلامية ، و ظهر الأمن و الهدوء و ظهر الإستقرار الإقتصادي و التوسع العسكري و التطور علي المستوي العددي و العتادي ، فقد عمل فن الدبلوماسية العربية الإسلامية على نشر الإسلام، والاستعداد للحرب دفاعاً عن الدين وقيمه ومبادئه، وفي نفس الوقت عمدت الدبلوماسية أيضا، على تبادل الرسائل مع الدول المجاورة، وإرسال السفراء إليها، وعقد معاهدات الصلح وتسوية المنازعات [2].

(1) سورة الفتح: الآية: (1_2_3) .

(2)ينظر : أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية - منشورات الجامعة المفتوحة -طرابلس ليبيا (1988م) ص308.

ثالثًا/ الإجماع السكوتي:

- أيام الخلافة الرشيدة:

كانت أيام الخلافة الرشيدة امتداداً للعهد النبوي المتمثل في حياة النبي محمد ﷺ، حيث كانت المدينة المنورة النواة الأولى في توطيد أركان الإسلام ونشره في أرجاء المعمورة.

ففي زمن أول خليفة بعد وفاة النبي -ﷺ- وهو أبوبكر الصديق -رضي الله عنه- حدثت حرب الردة في الوقت الذي قام فيه بالعديد من الفتوحات الإسلامية الكبيرة.

وتعد توصيات أبيبكر الصديق لجيش المسلمين الذي جهزه لمحاربة الروم من أروع القواعد في القانون الدولي المعاصر، وإلى جانب هذه الانتصارات فقد عملت الحكمة العربية الإسلامية على نشر الإسلام والاستعداد للحرب؛ دفاعاً عن الدين وقيمه ومبادئه، وفي نفس الوقت عمدت هذه الحكمة الإسلامية على تبادل الرسائل مع الدول المجاورة وإرسال السفراء إليها، وعقد معاهدات الصلح معها، وتسوية المنازعات بينها ، و من وصايا سيدنا أبو بكر الصديق :ان لا يخونوا و لا يغدروا و لا يغلوا و لا يمثلوا و لا يقتلوا طفلا أو امرأة أو شيخ ، وان لا يحرقوا نخلا أو يقطعوا شجرة و لا يذبحوا شاة أو بعيرا إلا للأكل.

وفي خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تسلم مفاتيح القدس منتصرا ، وحين أدركته الصلاة وكان في داخل كنيسة القيامة، خرج منها وصلّى خارجها، ولما سئل عن ذلك قال: أخشى أن يتخذ المسلمون بعدي من صلاتي هذه في الكنيسة حجة لقلبها إلى مسجد، فيخرقون المعاهدة بذلك؛ لأن الخليفة عمر بن الخطاب عقد الصلح مع أهل إيلياء، وشهد هذا الصلح كل من خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان[1] ، و في عهده تم فتح مصر علي يد الصحابي عمرو بن العاص عام 20 هـ ،641م.

وفي زمن الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - اقترح والي مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح[2]، غزو شمال أفريقيا، وحين تمكن عبد الله بن الزبير[3] من قتل جرجير، طلب الروم الصلح مع العرب على أن يؤدوا الجزية، فقبل بن أبي سرح مصالحتهم بعد حربهم في

---

(1)ينظر : محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: (310ه) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف – القاهرة (1961م) (ج: 2) ص449.

(2) عبد الله بن سعد بن ابي سرح بن الحارث، الأمير، قائد الجيوش، وهو أخ عثمان من الرضاعة توفي سنة 59 هـ -ينظر : سير اعلام النبلاء، ج3، ص33.

(3) عبد الله بن الزبير ابن العوام بن جويلد بن اسد بن عبد العز بن كلاب، قتل سنة 73 هـ، وأمه أسماء بنت ابي بكر، و أول مولود في المدينة بعد الهجرة، ولد سنة 1 هـ –ينظر : سير اعلام النبلاء، ج3، ص364 – 380.

شمال أفريقيا، وعاد إلى مصر ومعه كثير من المال والسبي والمواشي، وكان قتل جرجير[1] قد ضعضع روم أفريقيا وأذلهم حتى إن الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - احتفل في مسجد المدينة بعودة عبدالله بن الزبير، ولقد أنشأ الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه - أول أسطول بحري عربي إسلامي، ما يدل على الانفتاح الجديد للإسلام على العالم، وأنه أصبح دينا عالمياً من خلاله في ذلك العهد[2].

وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - تم وضع القواعد السليمة التي يتم بها اختيار الرسل، ومما يثبته التاريخ أن سيدنا علياً هو واضع علم النحو، وتعد اللغة أهم مقومات المعاهدات، فمن ملك الكلام، ملك القدرة على التعبير بشكل دقيق، ويوصل المطلوب على الوجه الأكمل ومن كتابِله إلى بعض عماله: (أن دهاقين أهل بلدٍ شكوا منك غلظة[3]وقسوة واحتقاراً وجفوة، ونظرت فلم أرهم أهلا لأن يدنوا لشركهم، ولا أن يقصوا ويجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين وتشوبه بطرف من الشدة، وداول لهم بين القوة والرأفة وامزج لهم بين التقريب والإناء والإبعاد والإقصاء إن شاء الله)، وتعد هذه القواعد الدبلوماسية التي يجب أن يتحلى بها كل دبلوماسي ذلك أن الغلطة والقسوة واحتقار الآخرين تتنافى مع مهمة المسؤول أو الدبلوماسي؛ وذلك لرفعة الإسلام والمسلمين[4].

رابعا: دليل شرعية المعاهدة الدولية من المعقول:

1- إن الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها مقصد شرعي، وهذا ما تودي إليه المعاهدات، وشاهد ذلك أن صلح الحديبية كان سببا لاختلاط الكفار بالمسلمين، وسماعهم للقران الكريم والدعوة، ومظهر أخلاق المسلمين، لذلك دخل في الإسلام في مدة المعاهدة خلق كثير.

2- إن المسلمين يحتاجون إلى عقد المعاهدات مع غير المسلمين حال قوة الأخير، وهي فترة تمنحها المعاهدة لاستعادة قوة المسلمين والإسلام وعزته[5].

وبعد الانتهاء من هذا المبحث الذي بيّن فيه الباحث مفهوم المعاهدة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي ينتقل بكم إلى المبحث الثاني ليبين أهم ما جاء في القانون الدولي لمفهوم ومشروعية المعاهدة.

---

(1) جرجير حاكم افريقية، وقل كان من الفرجنة وليس من الروم، قتل سنة 648م –ينظر : دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، ج1، ص16.

(2) ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7، ص158،

(3)أي مراسلة إلى موظفيه وعماله (ليعظهم) -يخاطب أحد الموظفين/ المرجع (نهج البلاغة) (الرسائل: 19)

(4) ينظر :، ابن ابي الحديد ، نهج البلاغة، ج 15 ص137.

(5) ينظر : الكساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 106.

المبحث الثاني

المعاهدات الدولية في القانون الدولي

إن المعاهدات الدولية ليست وليدة العصر، بل ذُكرت منذ زمن قديم، فالدارس للصراعات الأوروبية، يجد المعاهدة لعبت دوراً كبير في تحقيق الاستقرار بين العديد من شعوب أوروبا، ومن أهمها معاهدة وستفاليا عام 1648م، التي تم توقيعها في مدينة مونستير في المانيا ،والتي أنهت الحرب الأهلية التي حدثت في أوروبا بين فرنسا و المانيا ، والتي كانت تسمى بحرب الثلاثين عالماً بين الدول التي تتبع منهج الديانة الكاثوليكية من جهة ومن جهة أخرى الدول الباروتستانتية ، فهي حرب دينية مسحية[1].

وللمعاهدة دور كبير في تدوين قواعد قانونية دولية سارت عليها العديد من الدول مما حقق الإستقرار والإستقلال بين الشعوب

ومن هذا المبحث سوف نتطرق لمفهوم المعاهدة في القانون الدولي وكذلك مشروعيتها.

- **المطلب الأول: تعريف المعاهدة في القانون الدولي.**
- **المطلب الثاني: أدلة مشروعية المعاهدة في القانون الدولي.**

(1)ينظر : محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرن 19 و 20 ، (د: ط) ، 2002م ، ص(39-40)

المطلب الأول

مفهوم المعاهدة في القانون الدولي

لعبت المعاهدات الدولية دوراً لا يمكن إنكاره في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات، ابتداء من مسائل الحرب والسلام، وانتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية.

ومن المعلوم أن القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي، ومن جملة هذه القواعد المعاهدات الدولية، فهي تعتبر إحدى مصادره، ولقد عرفت المعاهدة في اتفاقية فنينا عام 1969م -وهو قانون المعاهدات ودخلت حيز التنفيذ في عام 1980م-على أنها: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذى ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة [1].

أولاً/ تعريف (الدولة) بمعناها اللغوي والاصطلاحي:

أ- الدولة في اللغة: (يقصد بها حالة من التبدل والتغير والانتقال وعدم الثبات)[2].

ب-وفي الإصطلاح، وعرفها –هولاند-عالم سياسي أميركي: هي مجموعة من لأفراد يقطنون إقليماً معيناً بصفة دائمة، ويخضعون لسلطة الأغلبية، أو سلطان طائفة منهم[3].

ت-و الدولة: هي مجموعة من الأفراد يقطنون على الدوام و الاستقرار إقليما معينا و يخضعون لسلطة سياسية حاكمة[4].

ثانياً/ تعريف المعاهدة الدولية وفقا للقانون الدولي:

يقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع، توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي [5].

تعرف (المعاهدة) على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص للقانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق، إنشاء حقوق والتزامات قانونية على

---

(1)ينظر : قانون المعاهدات الدولية: المؤرخ في (6/ديسمبر/ 1969م) ودخلت حيز التنفيذ عام (1980 / يناير) .

(2)ابن منظور ، لسان العرب- دار المعارف، القاهرة، المجلد 2، د.ت، ص1456.

(3)ينظر : محمد كامل ليلة ، التعريفات المختلفة للدولة: - النظم السياسية - دار الفكر - القاهرة (د. ت) ص25.

(4)ينظر : عارف خليل أبو عبدو ، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، ص20.

(5)ينظر : محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام –(ط: 3) دار وائل للنشر والتوزيع (2003م) الأردن - ص113.

عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[1].

من هذه التعريفات يتضح أن المعاهدة الدولية هي ما يلي:

أ- إن الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمر ما، فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.

- **وبهذا تختلف المعاهدة عن المسميات التالية:**

- **المذكرة**: هي وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة وقائع معينة مثارة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو ما شابه ذلك.

- **الاقتراح**: هو وثيقة تتضمن إيجاباً أو عرضاً من دولة لأخرى.

- **الكتاب الشفوي:** وهو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين أو ما شابه ذلك.

- **المحضر**: وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات مؤتمر ما، أو اجراءاته أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون [2].

- **التسوية المؤقتة:** وهي اتفاق مؤقت يرغب في استبدال غيره به فيما بعد باتفاق أكثر دقة ووضوحا[3].

- **تبادل المذكرات:** هو أسلوب غير رسمي تحاول الدول بموجبه التعاون على إيجاد تفاهم بينها، أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها[4].

ب- الاتفاقية أو المعاهدة: هي اتفاق مكتوب، ولذا لاتعد الاتفاقات الشفوية ولا سيما ما يعرف باتفاقيات "الجنتلمان" أو ما يسميه بعضهم" اتفاقيات الشرفاء" معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح، مع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969م لم تنكر ما قد يكون لهذه الاتفاقات الشفوية من قيمة قانونية، مثال ذلك اتفاقات الجنتلمان أو الاتفاق الشفوي الحاصل عام 1945م على توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بين دول مناطق الجغرافية المختلفة في العالم.

ج – الاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو اكثر[5]: وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية ، وقد تكون بين منظمات دولية فيما بينها، وفي حين نظمت اتفاقية

---

(1)ينظر : أحمد أسكندري ومحمد ناصر بو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام - (1998) القاهرة - ص96.

(2)ينظر : محمد عزيز شكري، العلوم القانونية والاقتصادية - (2010م) القاهرة - ص214.

(3)ينظر : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ص184.

(4)ينظر : جمال عبد الناصر المانع ، القانون الدولي العام، ص183.

(5)ينظر : حامد سلطان ، القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى (1976) ص241.

فيينا لعام 1969م المعاهدات بين الدول، أي قانون المعاهدات الدولية التي ينظمها، وقد أعدت لجنة القانون الدولي اتفاقية عام 1989م نظمت المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها، والمعاهدتان متشابهتان في الجوهر مع مراعاة خصوصية المنظمة الدولية على أنها شخص دولي اعتباري على خلاف الدول التي تعد تجاوزاً الشخص الطبيعي في العلاقات الدولية، ويطلق على اتفاقية فيينا لعام 1969م اسم "معاهدة المعاهدات"، لأنها الأساس الذي بُنِيَتْ عليه المعاهدة الثنائية.

د ــ المعاهدة: هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة، يحكمها القانون الدولي العام[1].

بعد الانتهاء من هذا المطلب الذي بيَّن فيه الباحث أهم ما جاء في مفهوم المعاهدة في القانون الدولي سيتم التطرق في المطلب الثاني لمشروعية المعاهدة في القانون الدولي.

(1) ينظر : محمد عزيز شكري- المرجع السابق -ص43.

المطـلـب الـثـانــي

أدلة مشروعية المعاهدة في القانون الدولي

1- الأعراف الدولية:

إن الأعراف الدوليـة من المصـادر الأصـلية فـي القـانون الـدولي العـام، ذلـك أن هـذه الأعراف تعتبـر معينـاً لا ينضـب لواضـعي المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة كمـا أن المنظمـات الدولية؛ ترجع إليها في تأسيس العلاقات بينها وبين الدول، ومما ساعد على انتشار هذه الأعراف تلك التطورات والمتغيرات الهائلة التي ألمت بالمجتمع الدولي من الناحية السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي كان لها بارز الأثر في عملية تكوينها وإنشائها[1].

هذا وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في (لاهاي) العرف الدولي بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذى له قوة القانون[2]، مثل قاعدة عدم جواز تسليم المجرمين و السياسيين.

ويرى كثير من القانونيين أنها مصدر للقانون الدولي، وهي وبذلك تقدم على المعاهدات الدولية، وذلك لتكوين معظم قواعد القانون الدولي منها، أضف إلى ذلك أن القواعد التي تنص عليها المعاهدات الدولية تكون غالبا تعبيرًا أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدات.

2-الإرادة الدولية:

إنه توجه إرادة المؤسسات الدولية إلي إبرام اتفاقات ومعاهدات، لتحقيق مصالحها ولتحقيق الآمن والاستقرار ، ومن أبرزها :

- قانون المعاهدات الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو، وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969م، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في 22مايو 1969م، وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969م ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980م، وحيث جاء في الديباجة ما يلي: نصت المادة -26 من الديباجة كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "العقد شريعة المتعاقدين".

---

(1)ينظر : زيدان مريبوط ، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني: دار العلم للملايين - بيروت المجلد الثاني (ط: 2) (1992م) ص107.

(2)ينظر : علي عبدالقادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي - دار الطباعة الجامعية - ص111.

- معاهدة وستفاليا:

حدثت في أوروبا حرب عرفت بحرب الثلاثين عاما التي قامت بين عامي 1028ه - 1618م و1058ه - 1648م وكانت وقائعها بشكل عام في أراض ألمانية، وقد تدخلت في هذه الحرب معظم القوة الأوروبية الموجودة في ذلك العصر، بالرغم من اندلاع الحرب بسبب صراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت المسيحية، إلا أن التنافس بين أسرة هابسبورك[1] والقوى المركزية الأخرى في أوروبا على حكم الدول الأوروبية كان محركًا ومشعلا أساسيًا لفتنة هذه الحرب.

ولقد صاحبت هذه الحرب أوبئة ومجاعات كانت نتائجها مدمرة ومهلكة دامت الحرب عمليًا 30 عاما فقط، لكن الصراعات والنزاعات بقيت في القارة لمدة تزيد عن الثلاثمائة عام متقطعة انتهت الحرب بصلح وستفاليا الشهير 1058ه - 1648م.

طريقة الصلح:

عقد مؤتمر سلام ((أوكسبورك)) الذي عقد عام 963ه - 1555م، قام بالتأكيد على نتيجة اجتماع شيبر الأول، وأنهى العنف القائم بين اللوثريين والكاثوليك في ألمانيا، نصت بعض بنود السلام على ما يلي:

1. يجوز للأمراء الألمان والذين يصل عددهم لـ 225 أن يختاروا الديانة التي يريدون اتباعها (إما لوثرية أو كاثوليكية) في ممالكهم أو إمارتهم كل حسب.
2. أي لوثري قاطن في منطقة تقع تحت حكم أسقف له الحق في البقاء لوثريا.
3. يستطيع اللوثريون الاحتفاظ بالأراضي التي انتزعوها من الكنيسة الكاثوليكية منذ معاهدة سلام ياساو المنعقدة في 960ه - 1552م.
4. على كل أسقف كاثوليكي كان يحكم منطقة ما[2] وتحول للوثرية أن يسلم أراضيه ويرجعها للكاثوليك.

في أوائل القرن السابع عشر كان الصراع والتوتر سائدا بين العديد من دول أوروبا القوية وخصوصا حول الأراضي الألمانية، فمثلاً:

1. إسبانيا، كانت مهتمة بضم الولايات الألمانية إلى ملكها.
2. فرنسا، بدورها تطمح لاحتلال الولايات الألمانية.

---

(1)أشهر العائلات الملكية الأوروبية التابعة للإمبراطورية الرومانية - لمدة – 400 – عام ، ينظر : تاريخ الحضارات الأوربية الحديثة.

(2)ينظر :محمد ناصر أبوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام-المدخل والمعاهدات الدولية -دار العجز للنشر والتوزيع ص120.

وتوالت الحروب والثورات، فَفي ديسمبر 1043ه - 1633م قرر الجيش الفرنسي أن يغزو ويحتل اللورين، وربما كان يمثل أقرب شيء في وقته، وفي عام 1069ه - 1659م وقع اتفاق بين فرنسا وإسبانيا الذي يعد جزءاً من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.

حيث كان الحكام ورجالهم الدبلوماسيون منذ عام 1043ه - 1635م يجسون النبض ويتحسسون الرأي العام من أجل السلام، وفي تلك السنة اقترح البابا أوربان الثامن عقد مؤتمرٍ لبحث شروط المصالحة، واجتمع المندوبون للتفاوض في كولون، لكنهم لم يصلوا إلى نتيجة.

وفي هامبورغ عام 1050ه - 1641م صاغ ممثلوا فرنسا والسويد والإمبراطورية الرومانية اتفاقية مبدئية لإنعقاد مؤتمرٍ مزدوجٍ في وستفاليا عام 1051ه - 1642م، ففي مونستر تلتقي فرنسا مع الإمبراطورية[1] لمعالجة مشاكلها في ظل وساطة البابا والبندقية.

وفي أوسنابروك على بعد ثلاثين ميلا تلتقي فرنسا والإمبراطورية مع السويد لإجراء المفاوضات في ظل وساطة كريستيان الرابع ملك الدانمارك، وكان هذا الفصل..... ضروريا بسبب عدم رغبة المندوبين السويديين في الاجتماع تحت رئاسة ممثل البابا، ورفض ممثل البابا أن يجلس في صعيد واحد مع الزنادقة حسب وصفه[2].

وجاء التأخير نتيجة إجراءات الأمن وقواعد البروتوكول.... انتصار ثورستنسون في بريتنفيلد... بأن مندوبيه سيصلون في 11 يونيو 1643م وتلكأ المندوبون الفرنسيون بينما كانت فرنسا تدبر التحالف مع المقاطعات المتحدة في – الأرض المنخفضة – ضد إسبانيا، وافتُتح مؤتمر وستفاليا شكلا في 4 ديسمبر 1644م وضم 135 عضوًا بما فيهم رجال اللاهوت والفلاسفة.

وانقضت منذ ذلك اليوم ستة شهور في تحديد نظام الأسبقية في دخول المندوبين إلى القاعات وجلوسهم، حيث كان السفير الفرنسي يرفض أن يدخل المفاوضات إلا إذا خوطب بلقب "صاحب الفخامة"، وعند وصول السفير الإسباني تجنب السفير الفرنسي ونأى بنفسه عنه؛ لأن أيًّا منهما لا يعترف للآخر بأسبقيته، وكان التواصل بينهما عن طريق شخص ثالث، ورفضت فرنسا الاعتراف لفيليب الرابع بلقب ملك البرتغال، كما رفضت إسبانيا الاعتراف بملك نافار للويس الرابع عشر، وتنازع المندوبون السويديون فيما بينهم، وأضاعوا الوقت حتى صدرت إليهم أوامر الملكة الشابة كرستينا بأن يصلحوا فيما بينهم ثم يعقدوا مع العدو،وفي هذه الفترة كانت الحرب مستمرة، وكان الرجال يذهبون إلى الحرب ليلاقو حتفهم[3].

---

(1) الإمبراطورية الرومانية -ينظر : تاريخ الحضارات الأوربية الحديثة.

(2)ينظر : علي عودة العقابي،العلاقات الدولية -دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات –ليبيا (1996م) ص66.

(3)ينظر : أنور محمد فرج ، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية - مركز كردستان الاستراتيجية –(ط: 1) (2007م) ص89.

وعلى قدر ما كانت جيوش كل فريق منتصرة أو مقهورة، تلكّأ المندوبون في المفاوضات أو عجلوا بها، وشُغل المحامون أيما شغل بخلق الصعوبات أو ابتداع الحلول الوسط ووسائل التوفيق، يحلّون العقد أو يزيدونها تعقيدًا، وكان قادة فرنسا يسيرون بخطى واسعة، ومن ثم فإنها أصرت على تمثيل كل أمراء ألمانيا في المؤتمر، وعلى الرغم من أن معظمهم كان قد عقد الصلح مع الإمبراطور منذ أمد طويل، وطلب **للزمن** أن يتوقف حتى يرسل كل النازحين والأمراء والمدن الإمبراطورية ممثليهم، ورغبة في إضعاف مركز فرنسا عمدت أسبانيا في 8 ـ يناير- 1648م إلى توقيع صلح منفرد مع المقاطعات المتحدة، التي كانت لتوها قد وعدت فرنسا بعدم توقيع صلح منفرد ولكن الهولنديين لم يكونوا ليضيعوا الفرصة التي لاحت لهم ليكسبوا بجرة قلم ما قاتلوا من أجله طيلة ثلاثين عاما.

هذا وكان يمكن أن ينفضَّ المؤتمر دون نتيجة له لإحتياج تورن لبافاريا، وهجوم السويد على براغ في يوليو 1058ه - 1648م، وهزيمة الأسبان في لينز في أغسطس 1058ه - 1648م، فإن هذه الأحداث كلها أقنعت الإمبراطور بالتوقيع، على حين أن ثورة الفروند في فرنسا (يوليو) التي تطلق يده للحرب في الداخل، وعلى هذا وقعت آخر الأمر معاهدة وستفاليا في أوسنابروك ومونستر في (15 مايو و24 أكتوبر 1058ه 1648م).

ومن أبرز نتائج صلح وستفاليا الآتي:

1. حصلت سويسرا وهولندا وسافوي ومانتوا وتوسكانيا ولوكا وموديناوبارما على اعتراف رسمي باستقلالها[1].
2. معظم بنود الصلح وضعت بتأثير من (مازارين) الحاكم الفعلي لفرنسا.
3. نالت السويد تعويضًا على سيطرتها على مقاطعة بومراينا الغربية (السويدية).
4. حصلت براندنبورغ بروسيا على بوميراينا الشرقية.
5. تم الاتفاق على أن يتناوب على منصب أمير أسقفية أوسنبروك البروستانت والكاثوليك.
6. تم التأكيد على استقلالية مدينة بريمن.

- **عصبة الأمم:**

جاءت فكرة إنشاء منظمة عصبة الأمم خلال الحرب العالمية الأولى في الفترة من 1914م إلى 1918م نتيجة مشروعات فردية وحكومية، خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء المفاوضات والجهود الديبلوماسية التي استهدفت إنهاء الحروب، وقد شكلت الحكومة البريطانية لجنة لوضع مقترحات حول إقامة منظمة دولية عقب الحرب العالمية الأولى

(1)ينظر : الجويلي: سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني-(د: ط)- النهضة العربية (2002م) ص14.

- **الأمم المتحدة:**

وتعد الأمم المتحدة المنظمة العالمية والتي تضم في هيئتها أكثر من 193 دولة من مختلف أنحاء العالم، وتأسست هذه المنظمة بتاريخ 24 أكتوبر 1945م في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نَتَج عن قيامها عدة هيئات ومنظمات وقرارات، من بينها ديباجة[1] وقعت عليها كافة الدول الحاضرة، وتسري على جميع الدول غير الحاضرة، وما يعني الباحث في هذه الديباجة هو ما يخص المعاهدات الدولية، حيث نصت في الفصل السادس عشر من هذه الديباجة على ما يلي:

- نصت في المادة (102): كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، بعد هذا العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن[2].

- ليس لأي طرف معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، وتقول المادة (104): "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهمية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".

3_ أحكام المحاكم الدولية:

عادة ما يميز فقهاء القانون الدولي في معْرض حديثهم عن المصادر المادية والتكميلية للقانون الدولي، والمقصود بالقانون الدولي ومصادره هي تلك الفنون التي من خلالها تكتسب القاعدة القانونية الدولية صفة الإلزام، وفقهاء القانون الدولي في دراستهم للمصادر يستندون إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على ما يلي:

- وظيفة محكمة العدل الدولية أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دولي دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د_ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم، ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمادة -59- من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

---

(1)ينظر : ميثاق الأمم المتحدة: (1945م) صادر في الولايات المتحدة الأمريكية.

(2)ينظر : عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي -(ط: 4) دار الثقافة للنشر والتوزيع (2009) الأردن - ص275-277.

(3)ينظر : المادة (59) : (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه) .

المطلب الثالث

(إبراز أوجه الشبه والخلاف لمفهوم ومشروعية المعاهدة بين الفقه والقانون)

أولاً: مفهوم المعاهدة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ثانياً: مشروعية المعاهدة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أوّلاً: مفهوم المعاهدة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أ ـ أوجه الشبه:

- في كل التعريفات ذكر إرادتين مختلفتين للوصول لاتفاق يرضي الأطراف المتعاهدة.
- في كل التعريفات أوجدت المعاهدة التزامات تتمثل في حقوق وواجبات على الأطراف أن تحترمها.
- كذلك يستنتج من التعريفات السابقة أنها تتكلم عن عقد ذي سمة تَسْمو على باقي العقود العادية.
- في كل التعريفات، تُعْنى المعاهدة بوقف الحرب وإقامة صلح، لأن الفقه الإسلامي معني بالسلام ما أمكن والمعاهدات الدولية المعاصرة معنية بذلك هي الأخرى، فهي تختص بالصلح والتحالف، فهي ذات طابع سياسي، وفي الواقع العملي للمعاهدات الدولية وبخاصة في المجال السياسي، فيه من السلبيات مالا يحصر وهذا يجده الواقع الملموس الذي نعيشه.

ب-أوجه الاختلاف:

- إن الاختلاف في التعريفات واضحٌ وجليٌ، يتمثل في المسمى، فنجد ذكر المعاهدة في الفقه الإسلامي بالـ "المصالحة والمهادنة والمسالمة ".

أما في القانون الدولي فتعرف بالمعاهدة الدولية لان كلمة الدولة لم تكن تكتب حرفيا وبهذا الشكل في بداية الدعوة الإسلامية.

- تجد في تعريفات المعاهدة من ناحية الفقه الإسلامي ورود ذكر المدة "حرفيا " عند العديد من الفقهاء، ولم يذكر حرفيا في تعريفات القانون الدولي للمعاهدة، مع العلم أن شرط المدة وارد في القانون الدولي المعاصر إذا اشترطه أحد أطراف المعاهدة عند التفاوض.

- يختلف الفقه الإسلامي مع القانون الدولي الذي قصر معنى المعاهدة علي الاتفاقات التي تعقد بين الدول ، إذ ان المعاهدة في الفقه الإسلامي يصح اطلاقها علي كل اتفاق بين الدولة الإسلامية واي مجموعة كانت ، أفراد أو جماعات مادام الهدف تحقيق الأمن و السلام و الاطمئنانية ، و اقامت مبادئ الحق و العدل و المساواة .

ثانياً/ مشروعية المعاهدة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

ـ أوجه الشبه:

تتشابه مشروعية المعاهدة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي في أن لكليهما دليلاً يُشرع المعاهدة ومصادرها، ففي الفقه الإسلامي دليل مشروعية المعاهدة كتاب الله عز وجل والسنة الشريفة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وفي القانون الدولي دليل مشروعية المعاهدة، الأعراف الدولية وهيئة الأمم المتحدة وما انبثق عنهما من لجنة القانون الدولي الخاصة بإصدار قانون المعاهدة الدولية 1969م، ومحكمة العدل الدولية الدائمة في " لاهاى ".

ب- أوجه الاختلاف:

- في الفقه الإسلامي: دليل مشروعية المعاهدة الدولية ورد في كتاب الله عز وجل والسنة المطهرة وإجماع الصحابة وسار الخلق على هذا النهج إلى اليوم وإلى يوم القيامة، و المعاهدة في الفقه الإسلامي تسمو على غيرها من العقود؛ ذلك لأن هناك وازعاً دينياً محدود يوجب على المسلمين أداءها واحترامها والوفاء بها.

- في القانون الدولي: دليل مشروعية المعاهدة هيئات أوجدتها ظروف، متمثلة في مجموع دول العالم المختلف الأديان والأعراف والعادات، وبالتالي ليس هناك وازعٌ دينيٌ محددٌ يوجب (أداءها) واحترامها بعد (إبرامها)، وإن كان وجدت سلطة أو قانون يحكم أو يفصل في نزاع قائم بسبب معاهدة أخل بها، يكون هذا الفصل في هذا النزاع على الدول الضعيفة فقط.

- في الفقه الإسلامي: تستمد المعاهدة مشروعيتها من عند الله -عز وجل- من خلال كتابه العزيز الذي نزل على سيدنا محمد ﷺ، والسنة الشريفة المصدر الثاني لمشروعية المعاهدة وإجماع الصحابة دليل عليها، فهذه الأدلة تبين أن الإسلام أرسى قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وسبق الغرب بقرون في توطيد العلاقات بين الشعوب والأمم، وكل هذا يثبت أن هذا الدين عظيم، وأن الدليل على مشروعية المعاهدة من خلال هذا الدين الذي يسمو بالمعاهدة، فهو دليل رباني من عند الخالق للبشر فهي بذلك تسمو المعاهدات في الفقه على ما دونه من مشروعية دنيوية صنيعة الإنسان الضعيف.

- وإن المخالف لنصوص الشرعية الإسلامية يتعرض لعقاب دنيوي وأخروي، (أما) المخالف لنص دنيوي أي للقانون الوضعي، فإنه يتعرض لعقوبة دنيوية فقط، وبالتالي يتحايل عليه كيف ما شاء، ومتى شاء.

- المتأمل للقانون الدولي تجده، صنيعة الإنسان، فبذلك لا وجه لمقارنته بالإسلام؛ لأن الإسلام دين عالمي يصلح كل زمان ومكان، فهو من عند الله-عز وجل-(يعلو ولا يعلى عليه) [1].

(1) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج4 ، كتاب الجنائز، ص191.

الفصل الثـانــي

أركان وشروط المعاهدة

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أركان وشروط المعاهدة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أركان وشروط المعاهدة في القانون الدولي.

المبحث الأول

أركان وشروط المعاهدات في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث يبين الباحث أركان وشروط المعاهدة في الفقه الإسلامي.

ومن المعلوم أن المعاهدة هي عقد، والعقد يتكون من عدة أركان، هي الصيغة (الإيجاب والقبول) ،وعاقدان والمحل ، وهي أركان المعاهدة في الفقه الإسلامي.

وبهذا المبحث يبدأ الكلام في المطلب الأول عن أركان المعاهدة الدولة في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني يتناول الباحث شروط المعاهدة في الفقه الإسلامي مبيناً أيضاً الشروط الخاصة بالمعاهدة في الفقه الإسلامي والتي لا توجد في القانون الدولي.

يتكون من مطلبين:

- **المطلب الأول/ أركان المعاهدات في الفقه الإسلامي.**
- **المطلب الثاني/ شروط المعاهدات في الفقه الإسلامي.**

المطلب الأول

أركان المعاهدة في الفقه الإسلامي

الركن في اللغة: ركن الشيء: جانبه الاقوى ، و الرُّكنْ : (الناحية القوية و ما تقوى به ملك و جند و غيره)[1]وفي الاصطلاح: (الركن هو الجزء الذاتي الذي تتكون الماهية منه ومن غيّره، بحيث يتوقف تقويمها عليه)[2].

- اتفق الفقهاء* على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد عاقدان، وصيغه - الإيجاب والقبول ومحلّ يردّ عليه الإيجاب والقبول - المعقود عليه.

وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن هذه الثلاثة هي أركان العقد، أي المعاهدة، بخلاف الأحناف الذين رؤوا أن أركان العقد هي الصيغة فقط؛ ذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءًا من حقيقة العقد، وإن كان يتوقف وجوده عليه.

- إن المعاهدات كسائر العقود عند فقهاء الإسلام ولها أركان ثلاثة، ولا تنعقد هذه المعاهدة إلا إذا توفرت فيها هذه الأركان وهي: صيغة العقد، العاقدان، ومحلّ العقد.

الركن الأول (الصيغة):

وهي الإيجاب والقبول، ويعبر عنهما باللفظ ، أو بالدلالة ، و اللفظ قد يكون صريحا مثل الموادعة أو المعاهدة ، و الدلالة كفعل الإشارة .

وبعض الفقهاء من الحنفية[3]يرون الإيجاب والقبول (الصيغة) هما ركناً المعاهدة فقط، ووافق ذلك بعض المعاصرين ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي[4]رحمه الله - في حديثه عن المعاهدة: " وركنها الإيجاب والقبول بين الإمام ونائبه أمام الأعداء"[5]، و لا يشترط إذن الامام بالموادعة حتى لو وادعهم غير الامام أو فريق من المسلمين من غير إذن الامام جازت موادعتهم لان المعول عليه عقد الموادعة مصلحة المسلمين وقد وجد.[6]

---

(1)ابن منظور ، لسان العرب : ج13 ، ص 185 .

* الكساني، بدائع الصناع ، ج 7 ، ص 108/ المالكية –مواهب الجليل ، (ج:3) ، ص360.

(2)ينظر : السرخسي: شمس الدين بن محمد بن أبي سهل ، شرح السر الكبير –(ط: 1) (1417ه) دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –تح: محمد حسن - محمد حسن اسماعيل الشافعي -ص100 / خلاف - علم أصول الفقه - ص113.

(3)ينظر : أبو بكر علاء الدين الكساني - بدائع الصنائع: دار الحديث –القاهرة (1426هـ) (ج: 7) ص108.

(4)وهبة الزحيلي: هو وهبة بن مصطفي الزحيلي الدمشقي – أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث عضو المجامع الفقهية ورئيس قسم الفقه الإسلامي - جامعة دمشق - ولد عام (1932م) توفي عام (2015م) سوريا.

(5)ينظر : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته –مرجع سابق (ج: 8) 5872.

(6)ينظر : أبو بكر علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع –كتاب السير ، ج9 ، ص369، دار الحديث ، القاهرة سنة 1426هـ 2005م.

والصيغة هي التي تعبر عن رضا الطرفين بها وما يترتب عليها من آثار، وقد تكون لفظا أو دلالة، واللفظ الذي يعبّر به عن الصيغة قد يكون صريحا وقد يكون غير صريح، فاللفظ الصريح مثل، لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات، أو كأن يقول أحد الطرفين للآخر: نسالمكم ، نتاركم ، نوادعكم ، تؤمنوننا ونؤمنكم.

- أما الدلالة غير الصريحة فهي مايفهم من المراد دون التعرض للألفاظ التي تصبح بها الصيغة صريحة، مثالاً لذلك: (وإن قالوا نعطيكم كذا على ألا تقتلوا منا احد حتى تنصرفوا) [1]، فلا باس للمسلمين ان يغيروا عليهم و كذلك إن قالوا ان تكفوا عنا شهراً ،لان في هذين اللفظين لم يشترط المسلمون على أنفسهم لأهل الحرب امانا صريحا و لا دلالة و كذلك لو قالوا لهم نعطيكم كراعنا و سلاحنا على ان تعطونا ألف دينار أو تنصرفوا عنا ، فلا بئس بأن يقاتلوهم المسلمون من غير نبذ ، لان ما ذكر بمنزلة بيع جرا بينهما و البيع لا يكون دليل امان بين المتبايعين.

- شروط الصيغة: وضع الفقهاء شروطا شرعية لركن الصيغة حتى تكون صحيحة وينعقد بها، وهي:

1- جلاء المعنى في الصيغة، أي تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في العقد تدل دلالة واضحة عرفًا على نوع العقد المقصود للمتعاقدين، ولعقد المعاهدات ألفاظ واضحة تدل عليها ، مثل : أعاهدك ،أهادنك ،أصالحك.

2- توافق الإيجاب والقبول: والمقصود موافقة أحدهما للأخر في نفس الصيغة، فلو قال الموجب: نهادنكم شهرا، وقال الآخر: قبلنا شهرين، لا تنعقد المعاهدة لعدم موافقة القبول للإيجاب.

3- جزم الإرادتين: أي تكون الصيغة باتةً في إفادة المعنى للعقد، فلا يقول: سوف أنظر، أو سوف أوافق على ذلك، بل يجب أن يكون اللفظ: قبلت أو رضيت أو ما في معناهما.

وهكذا يجب أن تكون الصيغة واضحة الدلالة على مضمون المعاهدة، وقد بيّن الإمام - ابن تيمية[2]رحمه الله - ما تنعقد به العقود من صيغ الفقهاء ومنها عقد المعاهدة، وقال: بأن ظاهر قول - الشافعي رحمه الله - وقول مذهب الإمام – أحمد رحمه الله - إن العقود تصحّ بالإيجاب والقبول المعبّر عنه بالقول، وتصحّ بالإشارة عند العجز عن الكلام، أما الأحناف ومن وافقهم

فيرون أن العقود تصح بالأفعال الدالة عليها، فالناس من لدن النبي-ﷺ-يتعاقدون بالفعل الدال على المقصود، أما الحنابلة ومن وافقهم فيرون أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها

(1) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام - (ط: 2) (1425هـ) (ج: 1) ص318 - دار القلم دمسق سوريا.

(2) إبن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النمري الحراني - وهو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وله عدة مؤلفات: كتاب الإستقامة ، كتاب دار المعارض العقد والنقل كتاب النبوات -ابن عبد الله بن رسلان ، حول حياة شيخ الاسلام ابن تيميه، ينظر : سيرة علاء النبلاء ، ج2 ، ص394.

من قول أو فعل، وبكل ما يتفاهم عليه الناس، ليس في ذلك حدّ مستقر[1]، وينبغي كتابة الصيغة لإثبات الاتفاق، ومنعا للالتباس، ففي صلح الحديبية أمر رسول الله-ﷺ-بكتابة الصلح، فقال لعليّ -ﷺ-: (اكتب الشرط بيننا)[2].

قال الإمام النووي[3]رحمه الله: لو عقد الهدنة واحد من الرعية فدخل قوم ممن هادنهم دار الإسلام ، لم يقروا ، لكن يلحقون بمأمنهم ، لانهم دخلوا على إعتقاد أمانه[4] وذكر بعض الفقهاء أن الصيغة قد تكون لفظا، وقد تكون دلالة، والدلالة كالفعل والإشارة وتحريك عضو من أعضاء الإنسان أو أكثر للدلالة على الرضا أو الرفض، ودليل ذلك عندهم أن عمر بن الخطاب -ﷺ-قال: أيّما رجل من العدو أشار إليه رجل بإصبعه: إن جئت قتلتك، فجاءه فهو آمن فلا يقتله[5].

إلا أن العرف الدبلوماسي المعاصر اقتضى أن يكون عقد المعاهدة كتابيا واضح الدلالة، تعقده الأطراف المعنية في جلسة خاصة تُبحث فيها شروطه، وتدون عليها بنوده، ويوقع ويختم بختم رسمي للأطراف المعنية، ثم يتم بعد ذلك التصريح به والإعلان عنه، والتصديق عليه وتسجيله في هيئة الأمم المتحدة وفقا لقانون فيينا لسنة 1969م للمعاهدات، ووفقا لإجراءات مراحل إبرام المعاهدات الدولية المتعارف عليها دوليا، والتي سوف يأتي لهذه المراحل لاحقا في المبحث الثاني إن شاء الله.

*** الركن الثاني/ العاقدان:**

لا يمكن أن تنعقد المعاهدة دون وجود العاقدين، كل واحد منهما يمثل طرفا من الأطراف المتعاقدة، ويتولى عقدها عند المسلمين الإمام أو نائبه، وعن غير المسلمين من يمثلهم، سواء كان زعيما أو ملكا، المهم أن يكون مفوضًا عن قومه[6].

وعليه يجب أن تتوافر الشروط في العاقدين وهي:

1 ـ ان يكون العاقد بالغا عاقلا : يعني صلاحية العاقدي في إنشاء العقود و ترتيب اثارها عليه.

2 ـ تعدد أطراف العقد: يعني وجود إرادتين لإنشاء العقود.

3 ـ أن يكون العاقد مختارًا مريدًا للتعاقد دون أن يقع عليه إكراه أو غلط أو فساد الممثلين (نائب الدولة)[7].

---

(1)ينظر : إبن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية - (ط: 1) (1370هـ) مكتبة السنة - تح: محمد حامد الفقي -ص153.

(2) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - صلح الحديبية – أبو الحسن الحجاج القشيري النيسابوري - (ج: 3) حديث رقم (1783) والنووي - روضة الطالبين وعمدة المفسرين (ط: 3) (1412ه) المكتب الإعلامي – بيروت - 337/10.

(3) الإمام النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الخزامي النووي الشافعي - ولد عام (631ه) وتوفي عام (676ه) وهو محدث وفقيه ولغوي مسلم ، وأحد أبرز فقهاء الشافعية ، أشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والمراجع في رياض الصالحين والأربعين نووية ومناهج للطالبيين والروضة –ينظر : تحفة الطالبين في ترجمة الامام النووي ، ج1،ص39 .

(4)ينظر : ابو زكريا يحي النووي ، روضة الطالبين و عمدة المفتين ، تح :زهير الشاويش ، ط3 ، 1991م،ج10،ص334.

(5)ينظر : السرخسي ، شرح السير الكبير ، ج1 ، ص263.

(6)ينظر : إبن مفلح: برهان الدين بن محمد، المبدع شرح المقنع- (ط: 1) (1418هـ) دار الحديث – القاهرة – (ج: 3) ص359.

(7)ينظر : إبن مفلح: برهان الدين بن محمد، المبدع شرح المقنع- (ط: 1) (1418هـ) دار الحديث – القاهرة – (ج: 3) ص359.

*** الركن الثالث: المعقود عليه (المحلّ):**

المعاهدة تعقد لمنفعة، وهي ترك القتال لمصلحة المسلمين، وقد يكون بعِوَض أو بغير عِوَض، فالإمام ولي الأمر له أن يعقد معاهدة على عِوض يأخذه، وله أن يعقدها على غير عِوضٍ يعطيه إذا رأى ضرورة تستلزم ذلك[1].

ومن شروطه:

1 ـ أن يكون حكم العقد شرعياً: لا يخالف نصًّا وذا منفعة.

2. أن يكون المعقود عليه معلوما لطرفي العقد: (أي أن يكون على علم ينفي عنه الجهالة المفضية إلى النزاع بين المتعاقدين؛ لأجل استمرار التعامل بين الناس، وإدخال الطمأنينة إلى قلوب المتعاقدين)[2].

(1)ينظر : إبن قدامة، المغني على مختصر الخرقي -(ط: 1) (1416هـ) دار الحديث – القاهرة - تحقيق: محمد شرف الدين ص296.
(2) السرخسي ، شرح السير الكبير ، ج5 ، ص 1734.

المطلب الثاني

شروط المعاهدة في الفقه الإسلامي

ـ الشرط في اللغة: (بفتحتين: العلامة)، و قال الفيروزابادي[1] : الشرط: (الزام الشيء والتزامه في البيع و نحوه) . تقول: أشراط الساعة، أي علاماتها، قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[2].

ـ الشرط اصطلاحاً: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودا شرعيا ، و يكون خارجا عن حقيقته ، و يلزم من عدمه عدم الحكم .

وشروط المعاهدة في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وإلى جانب ذلك هناك شروط شكلية للمعاهدة[3].

أ- شروط صحة المعاهدة في الفقه الإسلامي:

للمعاهدة أهمية عظيمة عند المسلمين، ومن ثم اشترط العلماء لجواز عقدها شروطًا منها ماهو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، أما الشروط المتفق عليها فهي:

1- **المشروعية:** ألا تتعارض مع شيء من نصوص التشريع، وألا تتضمن شرطًا فاسدًا، ولقد بيّن ذلك رسول الله-ﷺ-بقوله: (ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)[4]، وقوله-ﷺ-: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[5]، قال الشافعي: إذا صالح الإمام على ما لا يجوز؛ فالطاعة نقضه.

2- **الرضا المتبادل:**

تقوم العقود في الإسلام على مبدأ الرضا الذي أرساه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[6]، فاقتضت الآية الكريمة إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراضٍ من الطرفين، ويدخل في هذا عقود

---

(1) مجدالدين أبو طاهر الفيروزابادي ، القاموس المحيط : تح: محمد نعيم ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر ، بيروتلبنان، ج ،ص (368).

(2) سورة محمد: الآية (18)

(3)ينظر : محمد مصطفى الحمبلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص403.

(4) صحيح البخاري: كتاب البيوع -أبوعبد الله محمد بن إسماعيل - (ج: 3) ص73 - الحديث رقم (2168) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (1999م) .

(5) صحيح مسلم: كتاب العتق (باب إنما الولاء لمن أعتق) (ج: 2/1142) رقم الحديث (1504) والشافعي - محمد بن إدريس - كتاب الأم (ط: 1) (2001م) دار الوفاء – المنصورة - تح: رفعت عبد المطلب – (ج: 4) ص113.

(6) سورة النساء: الآية (29) .

البيع والإجارات والهبات المشروطة فيها الأعواض؛ لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس هو تحصيل الأعواض لا غير، والموادعة وإن كانت في الأصل ليست من عقود المعاوضات إلا أنها تصير معاوضة عند التصريح بالعوض.

غير ان الرضا لمّا كان أمرًا خفيًّا لا يطّلع عليه إلا الله تعالى، اقتضت الحكمة ردَّ الخلق إلى أمر كلّي وضابطٍ جليّ يستدلّ به على رضا العاقدين، وهو الإيجاب والقبول الدالاّن على رضا العاقدين.

وإذا كان التراضي ضروريا بخصوص التجارة وسائر العقود الأخرى، فمن باب أولى أن يكون ذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية التي ترتبط بها الأمة المسلمة عند إبرامها مع غير المسلمين من الأمم الأخرى.

وإذا كان الرضا شرطًا في العقود بما فيها المعاهدات، فإن فقدان الرضا بسبب واحد من عيوبه، كالإكراه والغلط (الجهل بالشيء)،لا يبطل الأهلية للتعاقد ولكنه يؤثر في العقد، فيجعله عند الحنفية عقدًا فاسدًا إذا كان من العقود التي تقبل الفسخ، وهي العقود المالية.

فالرضا عندهم ليس ركنًا فيها ولا شرطًا لانعقادها، وإنما هو شرط لصحتها؛ ولذلك تكون عقود المكره المالية منعقدة، لكنها فاسدة لفوات الرضا، إذ شرط صحة هذه العقود هو التراضي، فإذا زال الإكراه ورضي من كان مكرهًا صار العقد صحيحًا[1].

3- **المصلحة:** أن تقتضي مصلحة المسلمين عقد معاهدة، ولهم حاجة تدعو إليها، فإذا وقّعت معاهدة مع الإخلال بهذا الشرط يجب نقضها وإبطالها، ودليل الفقهاء المسلمين هو قوله تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا لِلْسِّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[2]، فإذا وجد أنه لا مصلحة للمسلمين، فلا تصح المعاهدة أو المهادنة أو المصالحة.

ودليل تحقّق المصلحة ما جاء في السنة النبوية الشريفة، أن النبي-ﷺ-لمّا قدم المدينة وادعته يهودها كلها، فصار أصلا بجواز الموادعة ومشروعيتها عند تحقّق المصلحة فيها، وقد صالح النبي-ﷺ-أهل مكة عام الحديبية، على وضع الحرب بينه وبينها عشر سنين، فكان ذلك نصرًا للمسلمين لمواطأة كانت بين أهل مكة وأهل خيبر، على أن رسول الله-ﷺ-إذا توجه إلى أحد الفريقين أغار الفريق الآخر على المدينة، فوادع أهل مكة حتى يأمن جانبهم إذا توجه إلى خيبر، فكان الصلح لمصلحة المسلمين[3].

---

(1)ينظر : عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د: ط، سنة النشر 1417هـ، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، ص54 .

(2) سورة محمد: الآية (35)

(3)ينظر : الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج -(1357ه) المكتبة التجارية الكبرى (ج: 9) ص305.

- **أمثلة للشروط الباطلة:**

- شرط نقضهم المعاهدة متى شاءوا: فهو شرط يتعارض مع مصلحة المسلمين والتي هي من شروط صحة المعاهدة، والمتمثلة في أنه نوع من أنواع الولاية لهم، وهذا ممنوع بنصّ القرآن الكريم، قال تعالى:﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].
- شرط رد النساء إليهم بعد إسلامهن قال تعالى: ﴿ فَلاَ تُرْجِعُهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ﴾[2].

4- أهلية من يقوم بإبرام المعاهدات، اختلف فيها على مذهبين:

- **المذهب الأول**: ذهب جمهور علماء المالكية والشافعية وبعض الحنفية، والراجح عند الحنابلة أن عقد المعاهدات لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه[3].
- **المذهب الثاني**: ذهب بعض الحنفية، وقولٌ عند الحنابلة أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام، ويصحّ أن يعقده جماعة من المسلمين.

وعلّل الجمهور فيما ذهبوا إليه بما يلي:

- إن الأمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد وفيه إفتيات على الإمام.
- ولأن عقد المعاهدات كان من تصرفات النبي-ﷺ-، كالتبليغ والفتوى والقضاء فينبغي أن يختص بذلك حال حياته[4].

ولأنه لمّا كان أمر الإمام بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استناده في عقدها من أمره صحَّ، لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه؛ لأنه عام النظر فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فُوِّض عقدها إلى رأيه جاز، إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وقد قال-ﷺ-: (إنما الإمام جُنّة يُقاتَل من ورائه ويُتَّقَى به) [5].

قال الخطابي رحمه الله: (ومعناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلاحًا وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه).

وقد مضى الرسول-ﷺ-على هذه السنّة، فقد هادن بني قريضة بنفسه[6]، وهادن قريشا بالحديبية بنفسه، وأمن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه، وعلى ذات النهج سار الخلفاء ومن جاء بعدهم.

---

(1) سورة النساء: الآية (141)

(2) سورة الممتحنة: الآية (10)

(3)ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ج9 ، ص298.

(4)ينظر : بدائع صنائع ، ج7 ، ص108.

(5) أخرجه البخاري: كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (ج: 112/5) حديث رقم (4122)

(6) ينظر : الخطابي: سليمان بن أحمد بن محمد ، معالم السنن (شرح سنن ابي داود) - - (ط: 1) (1351ه) المطبعة العلمية – حلب (ج: 2) ص316.

- واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن المعوّل عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة[1].

والراجح هو قول الحنابلة: لا يجوز عقد المعاهدات مع المشركين الا من الامام او نائبه.

ويجوز امان الانثى شرعا لقوله-ﷺ-: "وقد اجرنا من اجرت يا ام هاني".

و يصح امان الصبي المميز عند الائمة مالك و احمد ، محمد بن حسن للحديث ((و يسعى بذمتهم ادناهم)) ، و هذا في العهد غير العام ، اما العهد العام الجماعة الكثيرة او شعب لخليفة لا تفويض من يشاء و لا يصح تصرف فرد.

5- تحديد مدة المعاهدة:

اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة المعاهدة على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول**: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية[2]أن مدة الهدنة في حال قوة المسلمين هي أربعة أشهر، فإن زادت على الأربعة أشهر وجب الوفاء بها بشرط ألا تصل إلى سنة.

أما في حالة ضعف المسلمين فإنها تجوز لمدة عشر سنين، ولا يجوز أكثر من ذلك، واستدل القائلون بهذا أنها كانت مدة صلح الحديبية.

- **المذهب الثاني:** يرى شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله تعالي – جواز عقد المعاهدات مقيدة ومطلقة، وجواز أن تكون مطلقة ما دام في ذلك مصلحة راجحة.
- **المذهب الثالث:** ذهب الحنفية والمالكية وظاهر الرواية عند أحمد[3]– رحمهم الله - أنها تجوز لأي مدة طالت أو قصرت، حسب ما تقتضيه المصلحة.

هذا وقد استدل أصحاب المذهب الأول، الشافعية ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ ورَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ ﴾[4]، ولأن النبي-ﷺ-هادن صفوان بن أميّة أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه، وكان المسلمون في قوة، وقالوا: إن زاد في الحالة الثانية لم يصحّ العقد؛ لأنها مخصوصة عن خطر، فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص؛ ولأن قوله عزّ وجلّ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[5]. عامٌ خصَّ منه الأربعة أشهر،

---

(1)ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع - 108/7.

(2)ينظر : ابن قدامة: أبو محمد بن أحمد المقدسي (ط: 1) (1996م) دار الحديث – القاهرة - تح: محمد شرف الدين - وسيد محمد - أبراهيم صادق.

(3)ينظر : إبن الهمام: كمال الدين بن أحمد السيواسي ،شرح فتح القدير :(د: ط) (د: ت) دار الفكر - ج5 - ص456 – إبن قدامة: المغني (ج: 10) ص517 – القرطبي: أحكام القرآن (ج: 8) ص40.

(4) سورة التوبة: الآية (1) .

(5) سورة التوبة: الآية (5) .

أشهر، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر سنين في الحالة الثانية بَطُل العقد في الزائد[1].

- واستدل أصحاب المذهب الثاني، ومنهم ابن تيمية وابن القيّم –رحمهما الله تعالى– بأن عقد الهدنة المطلقة جائز وليس بلازم، بحيث إذا تبين للمسلمين أن المصلحة تقتضي قطع الهدنة، فللمسلمين نقض العهد المبرم، وقالوا: إن رسول الله-ﷺ-صالح أهل خيبر لمّا ظهر عليهم أن يجليهم متى شاء – على جواز عقد المعاهدة مطلقًا من غير توقيت –بل ما شاء الإمام، وقالوا: (ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصواب جوازه وصحته)[2].

- واستدل أصحاب المذهب الثالث بأن المعاهدة تعقد لمصلحة، وقد تكون المصلحة في عقده لمدة طويلة وقد تكون لمدة قصيرة.

قال ابن الهمام – رحمه الله تعالى – (ولا يقتصر حكم جواز الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين، لتعدّي المعنى الذي به علل جوازها وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم فإنه قد يكون بأكثر....)[3].

وقال المالكية: إنه لا حدّ واجب لمدة المعاهدات إذا شُرِطَ أن تكون في مدة معينة بعينها لا على التأبيد ولا على الإبهام، وعللوا ذلك بأن إطلاقها فيه تهديد يؤدي إلى ترك الجهاد[4]، بمعنى أن عقد المعاهدات مع العدو لابد من أن يكون مقدرا بمدة معينة، ثم إنْ تلك المدة لا حدّ لها، بل يعيّنها الإمام باجتهاده ورأيه، لكن يُندَب ألاّ تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها، وإلاّ تعيّن ما فيه المصلحة[5].

وقال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى –: (وقال ابن حبيب عن مالك-ﷺ-تجوز مهادنة المشركين، السنة والسنتان والثلاث وإلى غير مدة)[6].

والرأي الراجحأن ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في جواز عقد المعاهدات لأي مدة تحقق للمصلحة.

---

(1)ينظر : الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد البصري ، الحاوي الكبير :(ت 450هـ) (ط: 1) (1999م) دار الكتب العلمية –لبنان - تح: علي محمد معرض - ج: 18/ ص406.

(2)إبن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ، زاد المعاد في خير العباد - (ط: 3) ، ج: 2، دار الرسالة - تح: شعيب وعبد القادر الأرنئوط، ص77.

(3)إبن الهمام: شرح فتح القدير - 456/5.

(4)ينظر : الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ط: 1) (1996م) دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان –(ج: 206/2) تح: محمد عبد الله شاهين.

(5)ينظر : الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي ، الخرشي على مختصر خليل - دار الفكر –بيروت - لبنان (د: ط) (د: ت) (ج150/3)

(6)القرطبي: أبو عبدالله أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن - (ت 671 ه) ، (ط: 1) (2006م) مؤسسة الرسالة –بيروت –لبنان لبنان - تح: عبد الله التركي ومجموعة من العلماء (ج: 40/8)

ب-الشروط الشكلية للمعاهدة في الفقه الإسلامي:

إذا تحققت الشروط الموضوعية سالفة الذكر، فإنه لابد من إجراءات شكلية لإتمام المعاهدة، حتى تكون قابلة للنفاذ، وجميع مراحل إبرام المعاهدة هي في الأساس إجراءات شكلية، ومن مراحل إبرام المعاهدات في الفقه ثلاثة عناصر هي:

1. الديباجة (المقدمة): ويعيّن فيها اسم كلٍ من الطرفين المتعاهدين ومندوبيهما أو ممثليهما في التفاوض، ويذكر أيضا تاريخ المعاهدة.
2. النصُّ: ويتضمن أحكام المعاهدة وموضوعها بعبارات موجزة، وبدون تقسيم أو ترقيم لبنودها، كما هو شأن المعاهدات الحديثة.
3. الخاتمة: ويذكر فيها أسماء الشهود وتوقيعاتهم أو أختامهم، كما تذكر أطراف المعاهدة أو ممثليهم وأختامهم، وتختم بعبارة تفيد الحثَّ على الوفاء بالعهد[1]، ونظرًا لأهمية المعاهدة.

ج- مراحل المعاهدة :

أوّلاً/ المفاوضات:

ويسميها بعض الفقهاء بالمراوضة[2]، حيث يتخللها التجاذب بين الطرفين، والنقاش وإبداء الرأي حول موضوع المعاهدة وشروطها، وقد فاوض النبي-ﷺ-عيينة بن حصن والحارث بن عوف قائدي غطفان في حرب الخندق، وقال لعيينة: أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟ فقال: إن جعلت لي الشطر فعلتُ، وفي رواية أن عيينة قال: تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلّي بينك وبين قومك فتقاتلهم، فقال رسول الله-ﷺ-: لا، فقال: فنصف الثمر، قال: نعم.

واستشار رسول الله-ﷺ-سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما، فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قِرًى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزّنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله-ﷺ-: (فأنت وذاك)[3].

وهناك ضوابط حددها الفقهاء عند المفاوضة منها:

---

(1)ينظر : وهبة الزحيلي ، أحكام المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية -ص24.

(2) المراوضة:المداراة والمخاتلة - ينظر : لسان العرب -ج: 164/7.

(3)أحمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1379هـ ،ج (7) ، ص (400) .

1. أن يتحرّى المسلم الحنكة والمرونة في المفاوضات وهذا ما فعله النبي-ﷺ-، فقد طلب عيينة كل وثمر المدينة في ذلك العام، ففاوضه النبي-ﷺ-على الثلث، ثم على النصف[1].
2. مشاورة أهل الحلّ والعقد في أثناء التفاوض، والمصطفى-ﷺ-استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، والمشاور إنما يكون فيما ليس فيه نصٌّ، فقد قال السعدان -رحمه الله- أمر تحبه فتضعه، أم شيء أمرك الله عزَّ وجلَّ به، للمفاوض أن يفاوض على الثوابت التي أخذت ثباتها ورسوخها من المصادر الشرعية.
3. أن يتحرى المفاوض مصلحة المسلمين، فقد قال النبي-ﷺ-: (بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما) [2].

ثانيًا/ كتابة صيغة المعاهدة:

يقول إبن حجر[3] – رحمه الله تعالى -: إن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، واستنبط ابن حجر ذلك من التزام النبي-ﷺ-بإرجاع أبي بصير –رضي الله عنه – إلى الكفار بعد اتفاقه مع سهيل بن عمرو مباشرة وقبل إتمام تدوين صلح الحديبية[4].

ولكن نظرًا لأهمية المعاهدات ومقتضيات الواقع المعاصر، فلابد من كتابتها للتوثيق والتذكير والإثبات والقطع إذا ما حصل نزاع فيما تم الاتفاق عليه، قياسا على الندب بكتابة الديْن، قال تعالى: ﴿ يَاأَيّها الّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[5].

- وجه الاستدلال: الندب أدنى درجات موجب الأمر، في الآية بكتابة الدين على الراجح[6]، أما إذا كان الأمر يختصّ بالمعاهدات، وهي تخص مصلحة المسلمين عامة، فإن الأمر ألزم.

وفي صلح الحديبية أمر النبي-ﷺ-بكتابة الصلح، وقال للموثِّق: (أكتب الشرط بيننا)[7]، ويستدلّ عليه كذلك بفعل الصحابة –رضوان الله عنهم –فقد كتب عبد الرحمن بن غنيم –رضي الله عنه –والي الشام لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه –حين صالح نصارى بعض مدن الشام[8].

---

(1) ينظر : السرخسي ، شرح السير الكبير ، ج5 ، ص1694.
(2)أبن ابي شيبه ، منصف ، ج14، ص420.
(3)إبن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني الصقلاني –ينظر : فتح الباري - إبن حجر: أحمد بن علي العسقلاني -تح: محمد فؤاد عبد الباقي –بيروت –لبنان - دار المعرفة (1379ه) ص345.
(4)ينظر : القصة رواها البخاري في صحيحه (كتاب: الشروط - الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب) (ج: 3/193) رقم الحديث (2731) .
(5) سورة البقرة: الآية (282) .
(6)ينظر : خلاّف: عبد الوهاب ، علم أصول الفقه - (ط: 8) دار القلم – الكويت - مكتبة الدعوة (د: ت) ص(111)
(7)رواه البيهقي: في السنن الكبرى (كتاب الجزية -باب: الإمام يكتب كتاب الصلح) - حديث رقم (2717) ص399.
(8)ينظر : ابن كثير، البداية والنهاية، ج7 ، ص101.

قال الإمام النووي[1]– رحمه الله تعالى -: ينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة، ويشهد عليه ليعمل به من بعده.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله -: (إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة، فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتابا)[2]، ولكتابة المعاهدة فوائد منها:

1 ـ إعطاء المعاهدة قوة في الالتزام والتطبيق.

2 ـ قطع المنازعة: فإن الكتاب يصير حكما بين المتنازعين، ويرجعان إليه عند المنازعة.

3 ـ رفع الارتياب: فقد يشتبه على المتعاهدين إذا تطاول الزمن بعض بنود المعاهدة، فيُرجَع إلى الكتاب للتحقق والتثبت.

ـ الدقة والاحتياط والوضوح في كتابة المعاهدة: إذ يجب أن تكون المعاهدة واضحة النصوص، بيّنة الأهداف، وأن تذكر فيها الشروط، وتحدد الحقوق والواجبات تحديدا لا يحتاج إلى تأويل، فلا تستخدم الألفاظ التي فيها توريةٌ أو خداعٌ أو غشٌ أو غموضٌ والتواءٌ، وقد قال السرخسي[3]– رحمه الله تعالى -: (فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه، وينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه طعنٌ)[4].

وقد حذّرنا القرآن الكريم من مكر الأعداء فقال تعالى: ﴿ يَاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[5]، ومن ثم فلابد أن تشمل وثيقة المعاهدة كل أجزاء المعاهدة، كالديباجة أو المقدمة وأطراف المعاهدة ومستندات إبرامها، وأحكام المعاهدة وشروطها، والقواعد التي تمّ الاتفاق عليها، ومدة سريانها والخاتمة التي تتضمن تاريخ انعقادها، والتوقيع والإشهاد عليها[6].

ـ لغة الكتابة: لا يشترط لصحة المعاهدة أن تكون بلغة محدّدة، وإن كانت تكون بغير العربية لغير حاجة، كما روي عن مالك وأحمد والإمام الشافعي – رحمهم الله ـ وكلما كانت الأمة ذات مكانة كانت لغتها كذلك، لكن ما يجب أن يحرص عليه المفاوض المسلم أن يكون على دراية تامة بالمعاني التي وردت في المعاهدة، وأن يكون عارفا باللغة التي كتبت بها هذه المعاهدة، وأن يكون عالما بمضمونها حتى لا تضيع حقوق المسلمين ويقعوا في مكائد العدو.

---

(1) الإمام النووي: تم التعريف به –سابقاً.

(2)السرخسي: الشرح الكبير - (ج: 5/1781) المرجع السابق: ص64.

(3)السرخسي: وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ولد عام (399ه - 1009م) وتوفي (480ه – 1090م) وأشهر مؤلفاته المبسوط في الفقه –ينظر : شرح السير الكبير والصغير –شرح مختصر الطحاوي.

(4) ينظر : السرخسي، ج5 ، ص1798، المرجع السابق.

(5) سورة النساء: الآية (74) .

(6)ينظر : أبو الوفاء: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية - (ط: 1) (1998م) دار النهضة العربية - ص43.

ـ الإشهاد على المعاهدات: المعاهدات عقد من العقود، والأصل في الإشهاد في العقود قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ﴾[1]، ومن المهم أن تتضمن وثيقة المعاهدة أسماء الشهود وتوقيعاتهم، وذلك زيادة في توثيقهما وتأكيدها ، فقد أشهد النبي-ﷺ-في صلح الحديبية، أبا بكر وعمر وعليًّا والزبير وعشرة من اليهود[2].

ثالثًا/ التصديق:

والتصديق هو إقرار السلطات المختصة بالمعاهدة التي تم التوقيع عليها[3]. فإذا عقد الإمام المعاهدة بنفسه، فعليه أن يستشير أهل الحلِّ والعَقْد من عقلاء الأمة، حيث إن الشورى في الإسلام، واجب شرعيٌّ لا يجوز الخروج عنه أو تجاوزه، وذلك عملا بقوله تعالى: ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ))[4].

(فإذا تمت المعاهدة عن طريق المفاوضين، فإن عليهم الرجوع إلى الإمام والسلطات المختصة لإقرار المعاهدة، فقد لا تصدق السلطات عليها إذا وجد تجاوز أو شرط مخالف للشريعة الإسلامية شرط باطل، يتعذّر الوفاء به شرعًا، ولا يجوز إعطاء العهد عليه)[5].

وهذا ما فعله بعض الصحابة ـ رضوان الله عنهم ـ، فقد كتب أبو عبيدة إلى عمر بهزيمة المشركين، وبما أفاء الله على المسلمين، وما أعطى أهل الذمة من الصلح، وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم من المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنه أتى ذلك عليهم حتى كتب إليه فيه؛ ليكتب إليه برأيه فيه، فكتب إليه عمر –رضي الله عنه -: إني نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك، والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن والأمصار، وشاورت فيه أصحاب رسول الله-ﷺ-، فكلّ قد قال في ذلك برأيه، وإن رأيي تبع لكتاب الله تعالى[6].

ـ تبادل التصديقات:

المقصودمن تبادل التصديقات، التوثّق والاحتياط، وذلك بأن تكتب وثيقة المعاهدة من عدة نسخ لا تقل عن اثنتين، ويأخذ كل طرف نسخة طبق الأصل من وثيقة المعاهدة؛ لأن كلاً من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده، حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط، رجع إلى ما في يده، واحتجّ به على الفريق الآخر.

---

(1) سورة البقرة: الآية (282) .

(2) ينظر : جمعة ضميرية، معاهدات الدولية في فقه محمد بن حسن الشيباني، ص94/93.

(3)ينظر : السرخسي:السير الكبير –(ج: 220/1) ، مرجع سابق .

(4) سورة آل عمران: الآية (159) .

(5)السرخسي: السير الكبير - (ج: 1980/5) مرجع سابق.

(6)ينظر : أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الخراج وبدر الأولى -تح: طه عبد الرؤوف - سعد حسن - المكتبة الأزهرية – الفرات - ص155.

وفي صلح الحديبية، وبعد أن تمت إجراءات الصلح النهائية أمر رسول-ﷺ-عليًّا، فكتب كتاب الصلح في نسختين، أعطى المشركين نسخة منها، وبقيت النسخة الأخرى عند النبيﷺ-[1].

وبعد الانتهاء من هذا المبحث الذي بيّن فيه الباحث أركان وشروط المعاهدة الدولية في الفقه الإسلامي ، سيتم التطرق إلى أركان وشروط المعاهدة الدولية في القانون الدولي .

(1)ينظر : ابن سعد: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منبع الهاشمي ،الطبقات الكبري -ص148 - ط: الأولي (1410ه) (1990م) دار الكتاب العالمية –بيروت –تح: محمد عطا.

المبحث الثاني

أركان وشروط المعاهدات الدولية في القانون الدولي

ويتحدث الباحث في هذا المبحث عن أركان العاهدة الدولية وشروطها من الناحية القانون الدولي ، وخصص المطلب الاول لدراسة أركان المعاهدة في القانون الدولي ، وفي المطلب الثاني يتحدث الباحث عن شروطها .

إلا أن الدارس في للقانون الدولي يرى ركن المعاهدة هي شرط لصحة المعاهدة ؛ لأن العديد من المؤلفات القانونية الخاصة بالمعاهدات الدولية، لا تتكلم بشكل مباشر حول ركن المعاهدة[1] .

(1)ينظر : ابراهيم خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الناشر : المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2016م ، ص237.

المطلب الأول

أركان المعاهدة الدولية في القانون الدولي

تكلم فقهاء الأمة الإسلامية عن المعاهدات واعتبروها عقداً كسائر العقود، وسار خلفهم كل المهتمين بهذا الشأن، والفقهاء المعاصرون سواء المسلمين أو غير المسلمين (الغربيين) يتعاملون مع المعاهدة على أنها عقد، ولكنه عقد يسمو على باقي العقود.

وعلى أساس ما تقدم فإن العقد له أركان هي: الصيغة والمحل والسبب والعاقدان، وفقا لتقسيمات الفقهاء المعاصرين (للعقد)، والتي سيتحدث عنها الباحث بشيء من التفصيل.

أولاً/ الصيغة (الإيجاب والقبول) وتفصيل ذلك كما يلي:

العقد كما عرفه الفقهاء المعاصرون هو توافق إرادتين باتجاه ، إحداث أمر قانوني ، أو بمعنى آخر هو تراضٍ يحدث نتيجة لتبادل وجهات النظر، ومن ثم قبولها[1]، سواء بالكلام أم بالإشارة، وهذا ينطبق على المعاهدة الدولية، فوجود التراضي بين الطرفين يفتح المجال لإتمام إبرام المعاهدات، ويتم ذلك من خلال إرادتين تمثلان الدولتين[2].

إن هذه الإرادة تتطلب عدة شروط من بينها:

1 ـ الإيجاب الملزم: وفيه يحدد الموجب ميعاد القبول، بحيث يبقى ملتزما بإيجابه حتى انقضاء هذا الميعاد ومصدر إرادته المنفردة.

2 ـ الإيجاب القائم: فقد يقوم الإيجاب دون أن يكون ملزما، ويشمل الإيجاب الصادر في مجلس العقد، وكذلك الإيجاب غير محدد المدة بين غائبين.

ويسقط الإيجاب في الحالات التالية:

- إذا عدل عنه الموجب قبل انقضاء المجلس، سواء تم بالكلام أم بالإشارة.
- صدور قول أو فعل من أحد الطرفين يدلّ على الإعراض عنه.
- انقضاء المجلس دون اقتران الإيجاب بالقبول.

ثانيًا/ المحلّ:

ويراد به الموضوع المعد للمعاهدة الدولية، فإذا كان الموضوع من المعاهدة إقامة صلح أو تحالف بين دولتين فهو من قبيل المعاهدات الدولية، أما إذا كان الموضوع المعد من أجلها هو

---

(1)ينظر : مانع: جمال عبدالناصر ، القانون الدولي العام - (د ، ط) الإسكندرية - دار الفكر الجامعي (2010م) ص70

(2)ينظر :علوان: محمد يوسف ، القانون الدولي العام - ج: الأول (طـ: 1) عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع (2003م) ص13

تبادل تجاري أو صناعي فهي يعد اتفاق، ولا يرتقي إلى صفة المعاهدات الدولية (ذات الطابع السياسي).

وكذالك ، لايعد التصرف القانوني المعقود بين أشخاص القانون الدولي معاهدة دولية ، إلا اذا كان يخضع للقانون الدولي ، أما في حالة اتفاق الاطراف الصريح او الضني علي خضوع التصرف للقانون الداخلي لدولة معينة ، فلا يعد التصرف معاهدة دولية ، بل هو عقد عادي فحسب .

ويخرج من نطاق المعاهات الدولية ، الاتفاقات التي تعتبر ذات طبيعة خاصة ، مثل العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في شأن من شؤونها الخاصة ، أو العقود التي تبرم بين شخص دولي وفرد أي هيئة خاصة او المنعقدة بين الافراد الاجانب ، وكذلك الاتفاقات التي تعقد بين أشخاص القانون الدولي بصفة شخصية ،لأن الذي يحكمها القانون الداخلي [1] .

ثالثًا/ السبب:

وهو الدافع على التعاقد، فإذا كان الدافع من المعاهدة شرعياً وغير مخالف للقانون الدولي والآداب العامة فالمعاهدة مشروعة، أما إذا كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي والقواعد الآمرة الدولية فتكون المعاهدة باطلة.

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969م، وقد نصت المعاهدة في المادة "53" حيث جاء في النص: "تكون المعاهدة باطلة إذا كان وقت عقدها يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وكذلك جاء في حكم أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 12 ديسمبر 1934م ما يلي: (إن المحكمة الدائمة للعدل لا يمكن أن تطبق معاهدة أو اتفاقية يكون محلها منافيا للآداب العامة) [2]

رابعاً/ العاقدان:

والمراد بهما الممثلان لدولتيهما ذات السيادة، والراعية في إبرام المعاهدات الدولية ذات الطابع السياسي من أجل الوصول إلى إتفاق فيما بينهما، وقد يكون الممثلون رؤساء الدول، أو رؤساء حكومات بلادهم، أو وزراء خارجية دولهم، أو بعض الدبلوماسيين[3]

حيث نصت المادة السابعة، من قانون المعاهدات لسنة 1969م :

---

(1)ينظر : محمد علوان ، قانون الدولي العام ، ص120، مرجع سابق.

(2)حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام - (ط: 4) دار النهضة العربية (1987م) ص249.

(3)ينظر : عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام - (ط: 4) دار الثقافة للنشر والتوزيع (2009م) الأردن -ص264

1- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدوليهم لحكم وظائفهم من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من اجل التعبير عن رضى الالتزام بالمعاهدة في احدى الحالتين التالتين :

أ- اذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخري أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من اجل ذلك الغرض .

2- يعتبر الأشخاص التالون ،هم دون سواهم ممثلون لدولتهم في إبرام المعاهدات وهم :

أ- رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة .

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية ، من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين إليها .

ج- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدي مؤتمر دولي أو لدي منظمة دوليا أو احدي هيئاتها وذلك من اجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة[1] .

وفي نهاية هذا المطلب الذي بيّن فيه الباحث أركان المعاهدة الدولية في القانون الدولي، سوف يتطرق في المطلب القادم لأهم ما جاء في القانون الدولي لشروط المعاهدة الدولية .

(1)ينظر : الفتلوي و حوامده ، القانون الدولي العام ، ج1 ، ص 90 وما بعده.

المطلب الثاني

شروط المعاهدة في القانون الدولي

شروط صحة المعاهدة في القانون الدولي نوعان: شروط شكلية، وأخرى موضوعية.

- الشروط الشكلية: تتمثل في المفاوضات، والكتابة كشرط ضروري للمعاهدات الدولية ووسيلة للإثبات، والتوقيع والتصديق والتحفظ إن كان هناك اعتراض على بند من بنودها أو اعتراض على المعاهدة كلها (الاعتراض الكلي)، وأخيرا التسجيل والنشر.

- الشروط الموضوعية: وتتمثل في أهلية المتعاقدين أو ممثليهم، بمعنى أهلية الدولة أي أن تكون كاملة السيادة، باعتراف المجتمع الدولي بسيادة الدولة المعاهدة أو التي تريد إبرام معاهدة.

أما مشروعية المعاهدة فهي ألا تخالف نصا في القانون الدولي وقواعده الآمرة، وتتمثل شروط المعاهدة في القانون الدولي في الآتي:

أولاً/ الشروط الموضوعية للمعاهدة الدولية في القانون الدولي:

أ **-الأهلية:** يمتلك أشخاص القانون الدولي العام، أي الدول ذات السيادة والمنظمات الأهلية الدولية الفاتيكان[1] لإبرام المعاهدات[2]، وعلى ذلك لا تعتبر معاهدة دولية الأعمال التي يأتيها الأشخاص والقانون الداخلي لأي دولة حتى لو اتخذت في بعض الظروف شكل المعاهدات، وبما أن إبرام المعاهدات هو مظهر من مظاهر السيادة للدولة، فإن الدولة ناقصة السيادة لا يجوز لها إبرام المعاهدة إلا في حدود الأهلية الناقصة، وفقا لما تتركه لها من علاقة.

لذا يجب دائما الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة، غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لإبرامها لا تعدّ هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا، وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت أن تبطلها، ولها إن شاءت أن تقرّها.

أما بالنسبة للدول الموضوعة في حالة حياد دائم، فلا يجوز لها أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع تلك الحالة كمعاهدة التحالف والضمان، أما الدول الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي (الولايات - الأقاليم) فيرجع بالنسبة لها إلى الدستور الاتحادي المعروف لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك إبرام المعاهدات على انفراد أم لا[3].

---

(1)ينظر : أبو هيف: علي صادق ، القانون الدولي العام - ص539.

(2)ينظر : المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، 1969م.

(3)ينظر : أبو هيف: علي الصادق ،القانون الدولي العام -ص540 - المرجع السابق.

وفي العادة لا تجيز الدساتير الاتحادية ذلك، وإنما تحتكر الحكومة المركزية مثل هذه المواضيع، أما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي عدا الدول، كالمنظمات الدولية فلها الحق في عقد المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدد والمعترف به لها.

- أما بالنسبة للسلطة التي تملك إبرام المعاهدات في داخل الدولة فهذا ما يحدده دستور الدولة نفسها.

ب - سلامة الرضا: ومن المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية أن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف[1]من كامن النفس إلى العالم الخارجي، والتي جاءت نتيجة لإحداث أثر قانوني معين، والإرادة المقصودة هي الإرادة الحرة السليمة البريئة، ومع هذا فإن الرضا الذي تشوبه عيوب، يؤدي الي عدم صحة التصرف ، ومن العيوب التي تؤثر في الرضا مايلي :

1-الغلط: والغلط من المعلوم أنه وَهْمٌ يقوم في ذهن الشخص، فيصور له الأمر على غير حقيقته، ويكون هو الدافع إلى التعاقد، فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام تصرف ما كان ليبرمه لو تبيّن حقيقته، فهو يصيب الإرادة عند إبرام التصرف[2].

ولكن أهميته في المعاهدات الدولية محدودة؛ لأن وقوع الدولة في الغلط نادرٌ ما يحصل، والسبب في ذلك أن إبرام المعاهدة يمر بمراحل، وبالتالي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدراسة الدقيقة والتمحيص، ومعنى ذلك أنه يمكن اكتشاف الغلط قبل المرحلة النهائية التي تصبح بعدها المعاهدة ملزمة، ولكن يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم (أبنهايم) و(فوشي) علماء ألمانيا، أنه إذا حدث أن الغلط لم يكتشف إلا بعد إبرام المعاهدة بشكل نهائي، كان للدولة التي وقعت في الغلط أن تطالب بإبطال المعاهدة، ويذكر أن الغلط الذي يترتب عليه إبطال المعاهدة يجب أن يكون غلطا جوهريا أو على الأقل غلطا جسيما، فالغلط البسيط لا يترتب عليه إبطال المعاهدة[3].

وفيما يتعلق بالغلط أيضا ما نصت عليه اتفاقية فيينا بقانون المعاهدات لعام 1969م في المادة – 48 – على أنه:

1. يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سببا أساسيا في رضاها الالتزام بها.

---

(1)ينظر : إبراهيم أحمد شلبي ، مبادي القانون الدولي العام - دار الطباعة الجامعية (1986م) - ص544.

(2)ينظر : مجيد خضر السبعاوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات - (ط: 1) ص64 - المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة(2013م)

(3)ينظر : غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادي القانون الدولي العام - ص60 – عمّان - دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2. لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.
3. لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة على صحتها، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79) [1]، ومن خلال دراسة هذه المادة يرى الباحث أنه يجب لتوافر الغلط وجود شرطين هما:

أ- أن يكون الغلط منصبًّا على الوقائع.

ب- أن يكون السبب أساسيًا لحالة توهمت هذه الدولة وجوده عند إبرام المعاهدة، ولولا هذه الحالة لما ارتضت الدولة الالتزام بالمعاهدة.

2- التدليس:

يمكن تسميته بالعبث أو التغيير أو الخداع، وهي من الأسباب المفسدة للرضا التي تدعوا إلى علة الإلغاء والغش والتدليس يفترض وجود عمل إيجابي يدفع به أحد الأطراف في المعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة هذا العمل الإيجابي يتمثل في سلوك تدليسي بقصد حمل أحد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناء على هذا الفهم الخاطئ، اي النتيجة المؤدية لهذا السلوك (التدليس) المعتمد أساسا على نية مبيته قائمة على التحايل.

وإذا كان القضاء الدولي قد أخذ بالتدليس أو الغش كسبب من أسباب بطلان المعاهدات إلا أن ذلك كان محدودا، ومن الأمثلة على ذلك أن محكمة عسكريةً في ألمانيا في مدينة " نورمبوغ" بخصوص اتفاق ميونيخا المبرم بين ألمانيا وفرنسا وبريطانيا سنة 1938م قضت بأن الحكومة الألمانية قد سلكت مسلكا تدليسيا عند إبرام هذا الاتفاق ولم يكن في نيتها احترامه، وكان هدفها الأساسي طمأنة بريطانيا وفرنسا حتى تتمكن من ضم "بوهيميا" و"مورافيا" نتيجة فصلهما عن تشيكوسلوفاكيا، وقد استندت محكمة "نورمبورغ" في حكمها على الوثائق الرسمية للحكومة الألمانية سنة 1945م[2].

وقد أخذت المادة "49" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمبدأ جواز إبطال المعاهدات بسبب الغش أو التدليس، حيث نصت على انه " لا يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

---

(1) المادة (79) : اتفاقية افيينا لقانون المعاهدات لعام (1969م)

(2)ينظر : أحمد اسكندري و محمد ناصر ابو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1998م،ص181/180.

3- إفساد ذمة ممثل الدولة (وزير الخارجية أو أي مندوب عن الدولة):

يقصد بذلك التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف الآخر صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها، لو أنها كانت على علم بكافة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها، ومن هذه الوسائل تقديم الهدايا المالية والعينية كرشوة أو دفع المفاوض إلى الانغماس في الملذات الشخصية[1].

ويتميز عيب إفساد ذمّة ممثل الدولة عن الغلط والتدليس كون ممثل الدولة ضحية مناورات خارجية أساسها سوء نية الطرف الآخر لحمله على الارتضاء بالمعاهدة، أما في حالة الإفساد فإن ممثل الدولة يدرك ويعلم أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته، ولكنه يتفاوض عن ذلك نتيجة لمقابل يحصل عليه، ولذلك جاز إبطالها[2].

4- الإكراه:

يؤدي الإكراه إلى إفساد التصرفات القانونية، فتنعدم بذلك الإرادة الحرة والمستقلة للممثلين فيحملهم الإكراه الذي يمارس على القبول بما يفرض عليهم من الالتزامات، فالإكراه الذي يقع على الممثلين لا يكون إلا بالنسبة للمعاهدات التي تسري أحكامها من تاريخ التوقيع.

كما يصعب اللجوء إلى هذا النوع من الإكراه بالنسبة إلى المعاهدات التي تشترط التصديق، هذا الإكراه في الحقيقة هو إكراه غير مباشر يقع على الدولة، ويتخذ الإكراه هنا شكل أفعال وتهديدات موجهة إلى هؤلاء الممثلين[3].

وقد نصت اتفاقية فيينا على بطلان المعاهدات[4]التي تبرم نتيجة الإكراه، أما الإكراه الذي يقع على الدولة فإنه يثير العديد من المسائل، لا يترتب على هذا الإكراه إبطال المعاهدات إذا أبرمت نتيجة الحرب، والإكراه هو وسيلة ضغط تمارسها دولة مفاوضة من أجل إبرام معاهدة، والإكراه قد يقع على الممثل أو على الدولة ذاتها، فالإكراه الذي يمارس على المفاوض من شأنه أن يكون سببا في إبطال المعاهدة، والإكراه الذي يقع على الدولة يأتي مصحوبا بالقوة، وهو أكثر خطورة من الإكراه الذي يقع على ممثليها؛ لأنه في الغالب يكون بالتهديد.

---

(1) ينظر : جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام \(المدخل والمصادر) ، ص119.

(2) ينظر : المادة (50) : إتفاقية افيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام (1969م)

(3)ينظر : وليد بيطار ، قانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،ة2008، ص244

(4)ينظر : المادة (51) : إتفاقية إمنينا لقانون المعاهدات الدولية لعام (1969م)

جـ ـ مشروعية موضوع المعاهدة:

يقصد بمشروعية المعاهدة هو عدم وجود تعارض بين موضوع المعاهدة والغرض منها[1]، وبين أي قواعد من قواعد القانون الدولي الآمرة العامة المقبولة والمعترف بها في الجماعة الدولية، كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة، فكلّ معاهدةٍ تتعارض أسبابها مع هذه القواعد تعدُّ باطلة ولا يعتدُّ بها.

وهذا ما نصت عليه المادة (53)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، حيث قالت: (المعاهدة لاغية إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام)، وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام (أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل، بوصفها قاعدة لا يسمح للأشخاص العاملين بها بتغييرها، إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي، ويكون لها نفس الطابع).

وليس ذلك فحسب بل إن المادة (64) من ذات الاتفاقية ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث نصت في الفقرة (أ، ه) (إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام، تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتهية).

كما أنه يجب ألا تتعارض المعاهدة مع التزامات الدولة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)، المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة.

أن يكون موضوع المعاهدة ممكنا، وهذا الشرط ينطبق على جميع التصرفات التعاقدية، فلا يجوز مثلا الاتفاق على تجفيف البحار، فهذا أمر مستحيل.

ثانيًا/ الشروط الشكلية للمعاهدة الدولية في القانون الدولي:

*** مراحل إبرام المعاهدة:**

تعد المعاهدة تصرفاً رضائياً يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بـــ (المعاهدة الدولية)، ولذلك فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لإبرامها (عقدها)، تبدأ بمرحلة المفاوضة والتحرير، مرورا بالتوقيع ثم بالتصديق والتحفّظ، وأخيرا التسجيل والنشر، وهذه المراحل تسمى بـــ(الإجراءات الشكلية) للمعاهدة.

---

(1)ينظر : حامد سلطان، مرجع سابق، ص249.

1 ـ المفاوضة:

وتسبقها مرحلة الاتصالات، وهي اتصال دولتين أو العديد من الأطراف للاتفاق مبدئيًا على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة لانعقادها، ثم المفاوضة وهي تبادل وجهات النظر بين ممثلي الدولتين[1]أو أكثر الراغبتين في إبرام معاهدة دولية من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينهما بشأن مسألة معينة، كما إنه ليس للمعاهدات نطاق معيّن، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية بين دولتين متفاوضتين لإعادة العلاقات التي قد تكون عن قطيعة دامت فترة طويلة.

ولم تحدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م شكلا محددا للمفاوضة وإن كان مضمونها واحدا، ففي العادة تبدأ المفاوضات بدعوة توجهها دولة بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى أو عدة دول، وأحيانا يكون مرفقا بالدعوة إلى مشروع مبدئي للمعاهدة المزمع إبرامها[2]، كما لا يوجد تحديد للأشخاص الذين يحق لهم التفاوض[3].

وكأصل عام يختص بعملية المفاوضة رئيس الدولة أو وزير الخارجية دون الحاجة إلى وثيقة تفويض من دولهم[4].

2 ـ تحرير المعاهدة (صياغة المعاهدة):

بعد التوصل إلى اتفاق بشأن الأمور والمسائل المتفاوض عليها، فإنه يمكن صياغة كل ما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهيدًا للتوقيع عليه، فتحرير المعاهدة يعدّ شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية وإثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في حال وجوده[5].

ويتكون نص المعاهدة من قسمين اساسيين هما:

- الديباجة.
- صلب الموضوع.

فالديباجة تشمل أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رؤسائها وتحتوي على بيان به أسماء المفوضين على الدول المتعاقدة وصفاتهم[6].

وقد عرفتها المادة(1/2/ج) من اتفاقية فيينا في وثيقة التفويض بأنها: (الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نصّ معاهدة ما

---

(1)ينظر : الفتلاوي: سهيل حسين ،غالب عود ، القانون الدولي العام - (ج: 1) ص98 (طـ: 1) عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع (2010م)

(2)ينظر : صباريني: غازي حسين ، الوجيز في القانون الدولي العام - (طـ: 1) ص46عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(3)ينظر : غلان: جير هارد فان ، القانون الدولي العام - (طـ: 2) ص173 - ترجمة عبّاس العمر.

(4)ينظر : النحال: محمد نعمان ، القانون الدولي العام- (طـ: 1) ص54 - المطبعة الجامعية الإسلامية.

(5)ينظر : الغنيمي: طلعت محمد ، قانون السلام في الإسلام - (د ، ط) ص482 - الإسكندرية - منشأة المعارف (2007م)

(6)ينظر : شارل روسم، القانون الدولي العام- الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987م، ص42.

أو اعتمادها أو توقيعها أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر إزاء معاهدة ما)، وتعد الديباجة وفقًا للرأي الراجح قسما من أقسام المعاهدة، ولها نفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة.

أما صلب المعاهدة (المنطوق) فيكون مجموعة من المواد التي تشكّل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين أطرافها، وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض العبارات والجمل لتفسير ما بهِ غموض في صلب المعاهدة، ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها.

كما أن إستخدام اللغة أصبح في تحرير المعاهدة مسألة لا يختلف بشأنها المفاوضون، حيث يتم تحرير النصوص بأكثر من لغة، ولم تعد لغة واحدة في تحرير المعاهدة، ولم يعد ذلك مشكلة لدى الدول المتعاقدة[1].

3 - التوقيع:

بمجرد الإنتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير، تأتي المرحلة التالية المتمثلة في التوقيع على نصّ هذه المعاهدة، وذلك من قبل المفاوضين ليسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم وليتبنُّوه؛ لذلك فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري.

التوقيع ما هو الا مرحلة تعطي للدولة الفرصة للتفكير في موضوع الاتفاقية ، التي لها الحرية بعد ذلك ، في تبني او رفض الاتفاقية ، دون ترتيب أي اثار قانونية علي الدولة .

ويعبر التوقيع عن رضا المفاوضين، ولا يعني أن المعاهدة أصبحت بذلك نافذة، حيث إن التوقيع في المعاهدات الثنائية يفترض موافقة الطرفين، أما في المعاهدات الجماعية فقاعدة الإجماع لا تطبق، والموافقة على النص يفرض بالأغلبية، إلا أن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها ومن دون الحاجة إلى التصديق، حيث نصت المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م على: (موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما يعبّر عنها بتوقيع ممثليها) مما يلي:

- أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض تم التعبير عنها في أثناء المفاوضات.

(1)ينظر : أبو هيف:القانون الدولي العام- طـ: 12، ص540، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975م.

وفي غير هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي أثر قانوني مُلْزم من قِبَلَ مَوقّعها، إلا بالتصديق عليها[1].

4 - التصديق:

يعدّ التصديق على المعاهدة، ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تمّ التوقيع عليها، و هذه السلطات إما لرئيس الدولة منفرداً، وإما لرئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية.

كما أنه لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في التصديق على المعاهدة، ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرًا بين دولة وأخرى، إلاّ أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من أجل نفاذها[2]، فقَدْ نصت المادة (1/2/ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا التصديق ووصفته بأنه القبول والإقرار والانضمام.

ويعدّ التصديق أحد الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضائها على الالتزام بأحكام المعاهدة، لكن التصديق يعد إجراءً واجب الاتباع حتى تصبح المعاهدة نافذة، وذلك في حالات معينة، و هذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة في المادة (14): "تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة، بالتصديق عليها في الحالات التالية:

- نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق أو.....
- بيّنت نيّة الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مر هونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثليها أو التعبير عنها في أثناء المفاوضات أو.....
- ثبت بطرق أخرى أن الدولة المفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق أو.....
- وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مر هونة بالتصديق أو.....

ولقد صاغ الفقه (الفقه الدولي) ضرورة التصديق على المعاهدات[3]؛ لتنفذ في الدائرة الدولية بمسوغات عديدة أهمها:

- إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروّي وإعادة النظر قبل لالتزام نهائيا بالمعاهدة.
- تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة.
- إتاحة الفرص لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها".

---

(1)ينظر : جمال عبد الناصر مانع ، قانون الدولي العام ، ص 74 / 75.

(2)ينظر : عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام - ط-: 4 - دار الثقافة للنشر والتوزيع (2009م) ص269.

(3)ينظر : المعاهدات الدولية الوطنية: دراسة مقارنة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها - المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء - ص180

*** تبادل وثائق التصديق:**

لا يتحقق انعقاد المعاهدة ونفاذها إلا من خلال تبادل وثائق التصديق، ويتم ذلك في محضر اجتماع يسمى محضر تبادل التصديقات أو من خلال إيداع وثائق التصديق لدى الجهة المختصة أو الوديع[1]، وهو إحدى دول الأطراف في المعاهدة، وبتبادل التصديقات تدخل المعاهدة في حيّز النفاذ الدولي، كما أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م والتي نصت على: (ما لم تنصّ المعاهدة على خلاف ذلك تعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات الآتية:

- عند تبادلها بين الدول المتعاقدة.
- عند إيداعها لدى جهة الإيداع.
- عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك[2].

5 ـ تسجيل المعاهدة الدولية:

لم يكن تسجيل المعاهدات مشترطا قبل عصبة الأمم المتحدة؛ الأمر الذي ترك المجال مفتوحًا أمام المعاهدات السرية التي أفرزت نتائج غير مرغوب فيها في العلاقات الدولية، وللقضاء على هذا النوع من المعاهدات حلَّ مبدأ الدبلوماسية العلنية محل الدبلوماسية السرية بعد قيام عصبة الأمم المتحدة 1919م، ففرضت المادة "18" من مواد العصبة على الدول الأعضاء تسجيل جميع المعاهدات والاتفاقات التي يعقدونها لدى الأمانة العامة للعُصبة وإلا كانت غير ملزمة، وبذلك سهلت علنية الاتفاقيات الدولية رقابة الرأي العام على المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق.

- وأكد على ذلك فيما بعد ميثاق الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

_ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة[3].

وفي نفس الإتجاه سارت اتفاقية فيينا لعام 1969م حيث نصت في المادة (80): (ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها حسب الحال، وكذلك لنشرها)[4].

---

(1)ينظر : عبدلي سفيان ، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية - (2017م) ص10 .

(2)ينظر : المادة (16) : من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969م) .

(3)ينظر : المادة (102) : من ميثاق الأمم المتحدة لعام (1954م)

(4)اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

المطلب الثالث

إبراز أوجه الشبه و الخلاف لأركان و شروط المعاهدة بين الفقه و القانون (الدولي)

أولاً: (أركان المعاهدات الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)

ثانياً: (شروط المعاهدات الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي)

أولاً/ أركان المعاهدة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

أ ـ أوجه الشبه:

ـ رغم اختلاف الفقهاء المسلمين إلى فريقين حول أركان المعاهدة الدولية، إلا أن جمهور الفقهاء ساروا على أن أركان المعاهدة هي: الصيغة (الإيجاب والقبول) وهذا يعني وجود عاقدين والمحل – يراد منه موضوع المعاهدة – فإذا اختلّ أحدهما بطلت المعاهدة، وبهذا تشابه مع أركان المعاهدة الدولية في القانون إلى حد كبير في هذه الأركان الثلاثة فقط؛ لأن ركن المعاهدة في الفقه الإسلامي كسائر أركان العقود الأخرى.

ب ـ أوجه الاختلاف:

تختلف أركان المعاهدة الدولية في الفقه الإسلامي عن أركان المعاهدة الدولية في القانون الدولي (في ركن السبب)؛ لأن هذا الركن في القانون الدولي خصص له نظرية مكتوبة في نص المادة -53_ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فهو جوهر الخلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي؛ لأن الفقه الإسلامي رغم الاعتداد به لم يفردو له فصلاً أو باباً في أي مذهب من المذاهب الفقهية، ولكن اكتفوا بورود تطبيقات يمكن استخلاصها وتحليلها كنظرية للباعث.

ولا خلاف بين العلماء المسلمين في أن الباعث غير المشروع إذا أسفر عنه التعبير الصريح في صلب العقد يبطله[1]؛ لاقترانه بشرط محظور محرم، أما إذا لم يتضمنه التعبير ولم يمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد ضمنا، ففي الإعتداد خلاف:

ـ فالحنابلة يعتدون بالباعث غير المشروع إذا لم يتضمنه التعبير الصريح عن الإرادة، فإذا أثبت أنه غير مشروع ولو عن طريق القرائن أدي إلى إبطال ألالتزام ولم يترتب عليه أثر، وبذلك يأخذ الحنابلة بالنزعة الذاتية.

أما الحنفية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لا اعتداد بالباعث غير المشروع ما دام لم يتضمنه التعبير والتصرف الصحيح بالنظر إلى سلامة كيانه الفني التعبيري ظاهرًا، ومن حيث هو تصرف مستكمل لأركانه وشروطه الشرعية.

ثانيًا/ شروط المعاهدات الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

أ ـ أوجه الشبه:

في كل شروط المعاهدات سواء التي في الفقه والتي في القانون تتشابه إلى حد كبير فيما بينها خاصة الشروط الموضوعية والمتمثلة في الأهلية والرضا والمحل (موضوع المعاهدة).

---

(1)ينظر :عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ج4، ص53.

- إن الأهلية شرط لصحة المعاهدة في الفقه الإسلامي المتمثل في وجود حاكم أو من ينوبه يتولى إبرامها، وهذا الشرط متوفر في المعاهدة الدولية في القانون الدولي المتمثل في رئيس الدولة أو من ينوبه، سواء كان النائب رئيس الوزراء أو زير الخارجية.

- شرط الرضا، وهو أيضا شرط مهم لصحة المعاهدة ونفاذها، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي المعاصر، وإذا ما شابه عيب من عيوب الرضا المتمثلة في (الإكراه والغلط وإفساد ممثل الدولة) بطلت المعاهدة، فهذا المعيار يتوافق إلى حد كبير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

- كذلك شرط مشروعية موضوع المعاهدة فهو شرط مهم ولازم بالنسبة للفقه الإسلامي إذا ما تم إبرام معاهدة أو نقضها حالا متى خالفت نصاً شرعياً، وهذا الشرط يتوافق إلى حد كبير مع القانون الدولي الذي ينص في قوانينه إذا ما خالفت المعاهدة قاعدة من القواعد القانونية الدوليةفإن هذه المعاهدة تبطل.

كذلك تشابه الشروط الشكلية للمعاهدة، سواء التي في الفقه الإسلامي أو التي في القانون الدولي إلى حد كبير خاصة في شرط المفاوضات وشرط الكتابة وشرط التوقيع والتصديق فقط.

ب ـ أوجه الاختلاف:

رغم اختلاف الفقهاء المسلمين حول العديد من شروط المعاهدات الدولية إلا أنهم أجمعوا على العديد منها.

أما التي اختُلِفَ فيها فتتمثل في شرط المدة حيث نجد العديد من الفقهاء اختلفوا حول هذا الشرط إلا أنهم أجمعوا على أنه شرط لازم، فإذا ما اختل بطلت المعاهدة.

- وفي القانون الدولي نجد هذا الشرط ـ شرط المدة ـ في المعاهدة الدولية ليس بشرط لازم، إذا أغفل عنه لا تبطل المعاهدة.

ـ كذلك هناك خلاف واضح وجليّ متمثل في الشروط الخاصة التي أقرّتها الشريعة الإسلامية التي تم ذكرها سابقاً، عند إبرام أي معاهدة مع طرف آخر غير مسلم وهذه الشروط يجب مراعاتها، فإذا ما اختلت لا تصحّ المعاهدة، وبالتالي تبطل، لكن هذه الشروط غير متوفرة في القانون الدولي لتحظى به معاهداتهم الدولية.

- وهناك خلاف آخر واضح وجليّ متمثل في تسجيل المعاهدة الدولية في هيئة الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته المادة (80) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية، لكن هذا الشرط غير متوفر في الفقه الإسلامي أو دعوته الرشيدة، لأنه لم يكن هناك هيئة للأمم المتحدة في بداية الدعوة الإسلامية.

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، الذي بنعمه تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد، ، ،

فإن هذه الخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات .

أولاً/ النتائج:

تتخلص أهم النتائج في ما يلي:

1-إن المعاهدات هي كل اتفاق يعقده الحاكم أو نائبه على الصلح وترك القتال بشروطه.

2-إن المعاهدات الدولية في الاسلام كانت تعرف في الماضي بالمهادنة والموادعة والمسالمة والمتاركة والصلح والهدنة.

3- المعاهدات الدولية مشروعة من حيث الأصل وهي جائزة وتجب عند الضرورة الملجئة إلى عقدها.

4- مصلحة الإسلام والمسلمين هي مناط مشروعية المعاهدة، وهي تشمل كل ما يعود بالنفع أو يدفع الضر عن المسلمين، ومن ذلك حماية المسلمين من الاستئصال أو الإبادة في ظروف عصيبة نسأل الله أن يعافي أمتنا منها...

5- الإلتزام بالمعاهدات والوفاء بها هو التزام بأمر - الله ﷻ - ونبيه المصطفى ﷺ بقول أو فعل.

6- جواز دفع مال للمشركين في مقابل عقد معاهدة معهم، إذا خاف المسلمون الهزيمة في الحرب معهم ووقوعهم في الأسر أو غير ذلك من الضرورات الملجئة.

7- أن يحرص المسلمون إذا عقدوا معاهدة أن تكون بالحد الأدنى من الوقت المتوقع، لتغير حالهم من خلاله إلى الأفضل، حتى لا يقع المسلمون أسرى للمدة الطويلة في المعاهدة ومن ثم يكون التجديد إذا كان فيه مصلحة.

8-للمعاهدين حقوق على المسلمين منها الكف عنهم، وصيانة أنفسهم وأموالهم وتوفير الأمان لهم.

9-لا يجوز لرئيس الدولة القيام بمعاهدة تتنافى مع عزة الإسلام وكرامة المسلمين.

10-ان تكون المعاهدة بصيغة واضحة لا لبس فيها ولا غموضحتى لا تؤول تأويلا يكون مثارا للاختلاف عند التطبيق.

11-المعاهدات جميع أنواعها في الإسلام عهود مقدسة وهي مواثيق جعل الله "عز وجل" عليها شهيدا ولها حرمة دينية لا تسمح بالخديعة والتدليس والكذب.

ثانياً/ التوصيات:

بعد البحث والنظر في كل ما كتب حول موضوع المعاهدات من زوايا محددة في هذا البحث، سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، وما تشكله المعاهدة من أهمية بالغة وبخاصة على الأمة الإسلامية وعلى كافة الإنسانية عموماً فإنني انتهيت إلى التوصيات الأتية:

1-أن يؤخذ موضوع (المعاهدة) على محمل الجد من قبل المهتمين والباحثين وبخاصةً الفقهاء المسلمين في هذا المجال، وإبراز دورهم والإهتمام من ناحية الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي للمعاهدة.

2-أوصي بعقد مؤتمرات وندوات علمية، تبين بأن للفقه الإسلامي دوراً في إرساء قواعد المعاهدات قبل الغرب بقرون عديدة.

3-إبراز دور الفقهاء المسلمين المتقدمين من قبل الأكاديميين والباحثين والمؤلفين في المناهج المتعلقة بالقانون الدولي عموما والمعاهدات الدولية خصوصاً، وأخص هنا بالذكر دور الفقيه العلامة محمد بن حسن الشيباني صاحب ابيحنفية الذي له عدة مؤلفات تتعلق بالعلاقات الدولية والقانون الدولي.

وفي نهاية هذه الخاتمة التي بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وكذلك بينت التوصيات المتواضعة فيها.

إنتهى البحث

المصـــادر والمراجـع

- القران الكريم – برواية قالون عن نافع المدني.

أولًا/ (تفسير القران الكريم).

1- الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى، 2006م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ومجموعة من العلماء.

2- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زايد الطبري (ت 310هـ): -جامع البيان في تأويلآي القران دار الطباعة والنشر، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي.

ثانيًا/ السنة النبوية (الأحاديث الشريفة).

1- البخاري: أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت 256هـ)، الصحيح: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان بدون ذكر رقم الطبعة، 1420 (ت 1999م).

2- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري (ت 261هـ): الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثًا/ السيرة النبوية:

1- السيرة النبوية، إبن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري، أبو محمد جمال الدين (ت 213هـ)، 1955م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ الشلبي.

2- معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي، أبو سليمان حمد بن حمد (ت 388هـ)، ط: 1، 1932م، المطبعة العلمية، حلب، صححه محمد راغب الطباخ.

3- فتحي الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، (ت 852 هـ) ، 1379هـ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي محب الدين الخطيب .

رابعًا/ كتب الـفـقـه:

ـ كتب المذهب الحنفي:

1- السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (ت 490هـ)، المبسوط: دار المعرفة، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة، أوسنه النشر.

2- الكاساني: أبوبكر علاء الدين بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1426هـ 2005 م. دار الحديث، القاهرة، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر.

ـ كتب المذهب المالكي:

1- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن الغربي (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: 1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات.

2- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، لبنان، ب: ت، ب: ط.

3- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، الطبعة الأولى 1994م، دار العرب، بيروت، لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

ـ كتب المذهب الشافعي:

1- الدمياطي: أبوبكر السيد البكرى بن السيد محمد شطا (ت بعد 1302هـ)، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ب: ت.

2- الماوردى: أبو حسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ط: 1) (1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: الشيخعلي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

3- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، جدة، ب: ط، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

كتب المذهب الحنبلي:

1- إبن قدامه: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 630هـ)، المغني على مختصر الخرقي: الطبعة الأولى، 1996م، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد، وسيد إبراهيم صادق.

2- إبن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 884 هـ، ـ المبدع شرح المقنع الطبعة الأولى، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

3- القواعد النورانية الفقهية، ط: 1، 1951م، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق: محمد حامد الفقي.

خامسًا/ كتب فقهية أخرى:

1- القرافى، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684 هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)، ب: ت، ب: ط، عالم الكتب.

2- مدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان، (ط: 16)، 2003م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروتز
3- د. وهبة الزحيلي: أثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دمشق، سورية 1998م.
4- الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4، دار الفكر، سورية، (د: ت).

سادسًا/ كتب السياسة الشرعية:

1- الأحكام السلطانية، الفراء: القاضي أبويعلي، محمد الحسين بن الفراء، (ت: 458هـ)، ط: 2، 1421هـ، 2000م، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.
2- السرخسي، السير الكبير، (ط: 1) (1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
3- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ابوعبد عارف خليل، (ط: 1)، 2007م، دار النفائس، عمان، الأردن.

سابعًا/ الكتب المعاصرة: (القانونية):

1- أبو صيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة الإسكندرية، 1975م، مطابع الأهرام.
2- أحمد عبد الحميد مبارك، الإسلام والعلاقات الدولية، منشورات الجامعة المفتوحة ليبيا، طرابلس، 1988م.
3- آل شارى: د.هشام، الوجيز في فن المفاوضة، جامعة بغداد 1966م.
4- سليم، أحمد أمين، دراسات في تاريخ الشرق الأدبي القديم، مصر، العراق، دار اليقظة العربية، بيروت ـ لبنان ـ 1989م.
5- الشامي، علي حسين، نظام الحصانات والامتيازات، دار العلم للملايين، 1994م
6- عبدو محمد صلاح، الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية، مجلة العربي، الكويت، 1996م.
7- عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، العصر الأموي لبنان، بيروت، ط: 1، 1973م.
8- عثمان جمعة، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة، العدد 177، 1417هـ، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ـ السعودية.
9- عطا محمد زهرة، النظرية الدبلوماسية، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط: 1، 1993م.

10- الغنيمي، محمد طلعت ـ أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1977م، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
11- فاضل زكي محمد، أصول العلاقات السياسية الدولية، الطبعة الثانية، العراق، 1988م.
12- مجلة العلوم القانونية والشرعية، ضوابط المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الدكتور محمد نجيب نصرات ـ نصف سنوية علمية محكمة ـ جامعة الزاوية، ليبيا، العدد الثالث، السنة الثانية 1435هـ، 2013م.
13- مهرات، محمد بيومي، دراسات في الحضارة العربية القديمة، دار المعرفة، جامعة الاسكندرية 1989م.

ثامنًا/ المعاجم اللغوية:

1- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مكتبة لبنان، ط: 2، 1413هـ.
2- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم، بيروت، لبنان، ط: 3، ج 2.
3- قاموس المحيط، محمد بن أبو طاهر الفيروز ابادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005.

المواقع الإلكترونية:

- موقع جوجل - (Google)
- موقع ويكيبيديا - (Wikipedia).
- موقع ـ الأمم المتحدة ـ معاهدة فينا لقانون المعاهدات.
- http// elearn.univ- ouargla. dz /2013
- courses /11/ document/ 5conrentio/2014
- ndeviennesur

فهـرس المحتويـات

رقـم	المحتـوي	الصفحـة
.1	آيــة قرآنيــة	أ
.2	الإهـداء	ب
.3	الشكـر والتقديـر	ج
.4	المقدمة	د
.5	1- أهـمية البحث	هـ
.6	2- مشكلة البحث	هـ
.7	3- أسباب البحث	و
.8	4- الدراسات السابقة	ز
.9	5-صعوبة البحث	ز
.10	6-منهج البحث	ز-ح
.11	خطة البحث	ط
.12	تفصيل خطة البحث	ط-ي-ك
.13	**الفصل التمهيدي** **لمحة تاريخية عن المعاهدات الدولية**	
.14	المعاهدات قبل الإسلام حضارة وادي الرافدين	2-1
.15	أولا - حضارة وادي النيل	3
.16	ثانيا- الحضارة القديمة في الصين والهند	4
.17	ثالثا - الحضارة القديمة لدى اليونان (الإغريق)	5
.18	رابعاً– الحضارة الرومانية	6
.19	العرب قبل الإسلام	8-7-6
.20	المعاهدات في صدر الإسلام / المعاهدات في عهد النبيﷺ	10-9
.21	المعاهدات بعد صدر الإسلام/العصر الأموي	11
.22	ثانياً – العصر العباسي	12

رقـم	المحتـوي	الصفحـة
.23	ثالثاً – الخلافة الفاطمية	13
.24	رابعاً – الأيوبيون	14
.25	خامساً – الخلافة العثمانية	15-14
.26	**الفصل الأول** **مفهوم ومشروعية المعاهدة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**	
.27	تمهيد	17
.28	المبحث الأول – مفهوم ومشروعية المعاهدة في الفقه الإسلامي	18
.29	المطلب الأول – مفهوم المعاهدة (لغة – اصطلاحا)	19
.30	مفهوم المعاهدة لغة	19
.31	مفهوم المعاهدة في الفقه الإسلامي	22-21-20
.32	المطلب الثاني – مشروعية المعاهدات في الفقه الإسلامي	23
.33	أولاً – مشروعية المعاهدات في كتاب الله ﷻ	23
.34	ثانيًا – مشروعية المعاهدات في السنة النبوية الشريفة	24
.35	صلح الحديبية	27-26-25
.36	ثالثًا - الإجماع	28
.37	رابعًا – مشروعية المعاهدة الدولية من المعقول	29
.38	المبحث الثاني – المعاهدات الدولية في القانون الدولي	30
.39	المطلب الأول – مفهوم المعاهدة في القانون الدولي	31
.40	أولًا - تعريف الدولة بمعناها اللغوي والاصطلاحي	31
.41	ثانيًا - تعريف المعاهدات الدولية وفقا للقانون الدولي	33-32-31
.42	المطلب الثاني – أدلة مشروعية المعاهدة في القانون الدولي	34
.43	1- الأعراف الدولية	34
.44	2- (الإدارة الدولية)	35
.45	3- أحكام المحاكم الدولية	35
.46	معاهدات و ستقاليا / (عصبة الامم)	38-37-36

رقـم	المحتـوي	الصفحـة
.47	المطلب الثالث –أوجه الشبه و الاختلاف(الفصل الأول)	39
.48	أولًا – مفهوم المعاهدة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	40
.49	ثانيًا – مشروعية المعاهدة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	41-40
.50	**الفصل الثاني** **أركان وشروط المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**	
.51	المبحث الأول – أركان وشروط المعاهدات في الفقه الإسلامي	43
.52	المطلب الأول – أركان المعاهدة في الفقه الإسلامي	44
.53	الركن الأول - الصيغة	45-44
.54	الركن الثاني -العاقدان	46
.55	الركن الثالث - المعقود عليه (المحلّ)	47
.56	المطلب الثاني - شروط المعاهدة في الفقه الإسلامي	48
.57	الشرط في اللغة – اصطلاحا	48
.58	أ / شروط صحة المعاهدة في الفقه الإسلامي	-51-50-49-48 52
.59	ب / الشروط الشكلية للمعاهدة في الفقه الإسلامي	53
.60	أولًا - المفاوضات	53
.61	ثانيًا –كتابة المعاهدة	55-54
.62	ثالثًا – التصديق	56
.63	تبادل التصديقات	57-56
.64	المبحث الثاني – أركان وشروط المعاهدات الدولية في القانون الدولي	58
.65	المطلب الأول – أركان المعاهدات الدولية في القانون الدولي	59
.66	أولًا – الصيغة	59
.67	ثانيًا – المحل	60-59
.68	ثالثًا - السبب	60
.69	رابعًا - العاقدان	61
.70	المطلب الثاني – شروط المعاهدة في القانون الدولي	62

رقـم	المحتـوي	الصفحـة
.71	أولاً – الشروط الموضوعية للمعاهدة الدولية في القانون الدولي	62
.72	أ / الأهلية	62
.73	ب / الرضا	63
.74	أولا – الغلط	63
.75	ثانيًا – التدليس	64
.76	ثالثا – إفساد ذمة ممثل الدولة (وزير الخارجية)	65
.77	رابعًا – الإكراه.	65
.78	ج- ألا تخالف القواعد الامرة (الدولية)	66
.79	ثانيًا – الشروط الشكلية للمعاهدة الدولية في القانون الدولي مراحل إبرام المعاهدة	66
.80	1- المفاوضة	67
.81	2- تحرير المعاهدة (صياغة المعاهدة)	67
.82	3- التوقيع	68
.83	4- التصديق	69
.84	– تبادل وثائق التصديق	70
.85	5- تسجيل المعاهدة الدولية	70
.86	أوجه الشبه و الاختلاف–(الفصل الثاني)	71
.87	أولاً - أركان المعاهدة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	72
.88	ثانيًا – شروط المعاهدة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	73-72
.89	الخاتمة	74
.90	أولاً- النتائج	74
.91	ثانيًا التوصيات	75
.92	مصادر المراجع	79-78-77-76
.93	فهرس المحتويات	83-82-81-80

ملخص

من المعلوم أن المعاهدات الدولية متعددة الجوانب، فاخترت منها ما يتناسب لكتابة رسالة ماجستير.

المعاهدات الدولية لعبت دور هاماً في إرساء قواعد وتوطيد العلاقات الدولية بين الشعوب، بغض النظر عن انتماءاتها الدينية واللغوية والعرقية.

وعلى هذا الأساس اخترت موضوعها المعاهدات ولا سيما ان الإسلام هذا الدين العظيم تحدث عنها، وله الفضل السباق في إرساء دعائم العلاقات بين الأمم من خلال إقامة الصلح بدل الحرب.

وبدأت رسالتي هذه بفصل تمهيدي ذكرت فيه لمحة تاريخية عن المعاهدات الدولية قديماً وحديثاً وفي فترة بداية الدعوة الإسلامية إلى زمننا المعاصر.

وبعد التمهيد قمت بتقسيم الرسالة إلى فصلين ذكرت في الفصل الأول مفهوم ومشروعية المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وختمته بمقارنة أبرزت فيها أوجه الشبه والخلاف لكل ما جاء فيه، وفي الفصل الثاني ذكرت أركان وشروط المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وختمته بمقارنة أبرزت فيها أوجه الشبه والخلاف لكل ما جاء فيه، وفي الخاتمة أبرزت النقاط المتعلقة بموضوع الرسالة وكذلك النتائج.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير التوفيق فيما قمت به .

والله ولي التوفيق...

ABSTRACT

The researcher conducted a comparative study between Sharia and the law on the subject of international treaties. It is known that the treaties are multi-faceted ،so the researcher chose some of them that are appropriate for his master's thesis. He chose from among these multiple aspects of treaties four aspects ،namely ،essence ،legitimacy ،pillars ،and conditions ،and in each of these aspects he explained the jurisprudential and legal aspect ،also showing the similarities and differences between jurisprudence and law ،guided in this by previous studies related to the subject of the thesis ،as well as relying on the most important sources And jurisprudential and legal references related to international treaties.